﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ ﴾ *آل عمران : 19*

صدق الله العظيم

الإسلام هو الدين

والمذهب شارح يُؤخَذ به بقدر اقترابه من الدين الحق

بحث علميٌّ موثَّق مقدَّم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي بجدة في دورته المجمعية السابعة عشرة

في عمَّان الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية)

28/جمادى الأولى/1427هـ 24/6/2006م

تأليف

الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

رئيس المجْمَع العلمي العالي للدراسات والأبحاث بدمشق

عضو مجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي بجدة

رئيس مُجمَّع الأقصاب الإسلامي بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ ﴾ *آل عمران : 19*

صدق الله العظيم

الإسلام هو الدين

والمذهب شارحٌ يُؤخَذ به بِقَدْر اقترابه

من الدين الحق

بحث علميٌّ موثّق مقدَّم إلى مجمَع الفقه الإسلامي الدَّولي بجدة في دورته المجمعية السابعة عشرة

في عمَّان الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية)

28/جمادى الأولى/1427هـ 24/6/2006م

محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ومِن سيّئاتِ أعمالِنا ، مَنْ يهدِ اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ لهُ ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، وأشهدُ أنَّ سيدَنا محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ ، اللَّهُمَّ إنِّيْ أعوذُ بك من فتْنَةِ القولِ ، كما أعوذ بك من فتْنَةِ العملِ ، وأسألُك السَّدادَ والإخلاصَ والقبولَ .

وصلَّى اللهُ على سيّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّم .

المقدمة

(1)

يوم وقفتُ لأكتب هذا البحث أخذتني شؤون وشجون ، ودارت في رأسي مشكلات أمتي ، وهي اليوم تريد أن تستعيد مكانها تحت الشمس بعد أن جرفتها الجسام من الأحداث عن دُفة الريادة في عالَمَ جديد وُلد بعد الانتهاء من الحرب الباردة بين القطبين الكبيرين ، لِيَحُل محلَّهما قطبٌ واحدٌ ما عرفت الدنيا قبلُ مثله في شراسته وضراوته يُلغي كلَّ شيء ، ويدمِّر أمامه كل شيء ، ليقيم على أنقاض ذلك كلِّه ما يُسمَّى بالنظام العالمي الجديد .

* * * * * * * * *

(2)

هذا التحوُّل الخطير في تاريخ البشرية المعاصر ألزم جمهرة الباحثين في الفكر الإسلامي بل وفي الاقتصاد الإسلامي أن يقفوا مليّاً أمام صياغة جديدة للمقولات الإسلامية ؛ في الفكر ، وفي العقيدة ، وفي علم الاجتماع ، وفي الاقتصاد ، وفي العلوم الإنسانية ، كل أولئك على ضوء علم الفقه الحضاري في الإسلام ومقولاته التي كادت تصبح دساتير وقوانين لهذه العلوم ، ناظمةً لها ، مهيمنةً عليها .

* * * * * * * * *

(3)

إنّ الزلـزال الرهيـب الـذي خلَّفـه هـذا التغـيُّر في عالمنـا المعاصـر لم يحـدث مثلـه منذ عشرات القرون ، فهل من الجائز أن تبقى اليوم نظرتنا للعالَم كما كانت بالأمس نظرةً بلهاءَ ؟ ! قائمـةً على الفعـل الآنيِّ المباشـر ورَدِّه ؟ ! دون النظـر فيمـا يحيط بنـا ، ومـا يُوجَّـه للإسلام من ظلم وتجنٍّ وافتئات ، وما يوجَّه للمسملين من حرب ضروس تستهدف وجودهم ومقَّدساتهم ؟ !

أليس من المضحك المبكي أن تذهب من أيدينا الأندلس ، وقارة الهند شعباً ودولة ، ثم تركيا الدولة ، ثم بلاد الروملل شرقي أوربة ، ثم فلسطين الجريح ، ونحن لا نزال نبحث في القضايا الثانوية التي لا تقدم ولا تؤخِّر ، ولا ينبني عليها كبير خطر . . . بل ربما كانت سبباً رئيساً في كل ما وصل إليه المسلمون من فرقة وشتات .

*   *   *   *   *   *   *   *   *

(4)

إنَّه يجب على عقلاء القوم أن يعيدوا النظر في المنهج الجديد للمرحلة التاريخية الجديدة ، فكفانا ما حلَّ بالعالم الإسلامي والعربي من خسائر ، ولا بد لنا من أن نتجاوز هذه المرحلة الصعبة ، وأن نؤسس معاً لوضع حضاري يجمع ولا يفرق ، يأخذ بكبريات الأمور ولا ينسى صغارها ، لا يُلغي التمذهب العقدي والفقهي ويعتمدهما ويأخذ بعلم الخلاف ، ولكنه خلافُ تنوُّع لا خلاف تضادّ ، لكن شريطة أن لا يؤدي إلى تكفير المخالف أو تفسيقه ، وشريطة أن يكون الأصل هو الدين والمذهب شارح ، حتى إذا صار المذهب ديناً والدين مذهباً فلا ثم ألْف لا ، وحينئذٍ صرنا في الغلو ، وأدَّى ذلك إلى تكفير أهل القبلة ، وضرب بعضهم رقاب بعض ، وهو ما حذَّرنا منه صاحب الرسالة الخاتمة في خطبة الوداع ﷺ فقال : ((**فلا ترجعوا بعدّي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**)) *متفق عليه* .

*　*　*　　　*　*　*　　　*　*　*

(5)

﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ** ﴾ *آل عمران : 19* ، ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ *آل عمران : 85* ، هذا هو القاسم المشترك الأعظم في وجود المسلمين على ظهر هذا الكوكب وحياتهم عليه ، فكل ما يؤدي إلى هذا الدستور الإلهي ويؤيِّده ويقوم عليه فهو من الدين ، وإلا فهو شيء آخر لا علاقة له بهذا الدين مطلقاً ، فالمذاهب العقدية والفقهية الاجتهادية والحقائق القلبية الروحية العالية طالما استمدت وجودها وبقاءها من الكتاب والسنة والإجماع فهي من الإسلام الدين الحق ، وإذا جانفت عن ذلك دل ذلك على وجود خلل في هذه النسبة ، وهذا الاستمداد يجب أن يُعالَج كي لا يؤدي يوماً إلى الانحسار والابتعاد كليّاً عن دائرة الوحي ، وهو ما يجب أن لا نصل إليه وهو الخَطُّ الأحمر الفيصل بين الكفر والإيمان .

*　*　*　　　*　*　*　　　*　*　*

(6)

اللهم غَفْراً فلقد اشتطَّ بي القول واستبدَّ بي القلم ، وما كُنت أريد أن أصل إلى ما وصلت إليه من الحديث ، ولكنْ هي الهموم واحدة .

والذي أودُّ أن أقوله لبني أمتي في غُرَّة هذا الحديث كلمتان اثنتان لا ثالث لهما ؛

الأولى : هذه الحرب مع الاستكبار العالمي اليوم حرب بقاء أو فناء ، ولن يكون هنالك حَلٌّ ثالث أبداً .

والثانية : أن القواسم المشتركة التي تُوحِّد أمتنا أكبر بكثير من تلك التي تفرقها .

والذي يوحد الأمة على يد عقلائها التعالي على النعرات الجاهلية ، وجعلُ المذاهب جداول تنهل من ينبوع الإسلام الثرِّ ، وفتحُ الأبواب مُشرعَةً أمام حرية الفكر وحرية الكلمة طالما كان الهدف من المختلفين الوصول إلى الحقيقة المجردة ، أما إذا تجاوز بعضهم هذا الفيصل الدقيق إلى المهاترات ولغةِ السباب والشتم وتنقص الآخر ، وقفنا جميعاً وِقفةَ رجل واحد ندافع عن العقل الإنساني من المصادرة وعن الإنسان من حيث هو إنسان من ذُلِّ المهاترة والمحاجرة ، لأنه لم يبقَ لدينا ما نقدمه أو نرجع إليه عند الاختلاف وهذه بداية النهاية .

* * * * * * * * *

(7)

أما بعد :

فهده مقولة متواضعة في بيان ما يجب أن يُصار إليه في هذه الأيام ، لدى المنصفين من الباحثين أُقدِّمها إلى مَجْمَعِنا العظيم مَجْمِع الفقه الإسلامي الدَّوْلي بجُدة جعلت موضوعها وطغراءها :

(الإسلام هو الدين والمذهب شارحٌ يُؤخَذ به بِقَدْر اقترابه من الدين الحق)

علَّ الله ينفع به إن شاء الله ، وما أحوجنا اليوم إلى هذا المنهج الوسط الأعدل من إخوتي العلماء وهم على ذلك قادرون إن شاء الله .

والله يقول الحقَّ وهو يهدي السبيل ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وكتب

الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

خادم العلم الشريف بدمشق الشام

مخطط البحث

المدخل إلى البحث : لمحة عن خصائص العقيدة الإسلامية وميزاتها

المطلب الأول : المذاهب المعتبرة في الإسلام إما أن تكون عقدية أو فقهية أو تربوية

المطلب الثاني : الغرض منها إيجاد مناهج لتطبيق شرائع الإسلام

1ً – الباب الأول : المذاهب العقدية في الإسلام

1) **الفصل الأول** : التعريف بالمذاهب العقدية المعتبرة عند جمهور علماء الإسلام

المبحث الأول : خلاصة معتقد أهل الحق

المبحث الثاني : السلف والسلفية

المبحث الثالث : الخلف

2) **الفصل الثاني** : موقع السلف والخلف

2ً – الباب الثاني : المذاهب الفقهية في الإسلام

1) **الفصل الأول** : التعريف بالمذاهب الفقهية بعامة في الإسلام

المبحث الأول : مذاهب الجمهور

المبحث الثاني : مذاهب غير الجمهور

المبحث الثالث : المذاهب المنقرضة

2) **الفصل الثاني** : المذاهب الفقهية وموقعها في الفقه الإسلامي المقارن أو علم (الخلاف)

المبحث الأول : ضوابط التوسط وقواعده ومستثنياته ومشروعيته في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : التوسط في فروع الفقه الإسلامي وقواعده

ً3 – **الباب الثالث** : المذاهب التربوية والخُلقية في الإسلام

1) **الفصل الأول** : التعريف بالنزعة الروحية الصحيحة في الإسلام

المبحث الأول : تعريف التصوف

المبحث الثاني : أبرز مدارس التربية الروحية والتزكية والتصوف وأبرز رجالها لدى جمهرة علماء الإسلام

2) **الفصل الثاني** : موقع التصوف الإسلامي الحق من هذه النزعة الروحية

المبحث الأول : تَجَذُّر المدرسة الربانية في جوهر الإسلام وحقيقته

المبحث الثاني : التزكية والإحسان ومكانتهما من الدين

المبحث الثالث : مدى حاجة المسلمين إلى المنهج الرباني السديد

3) **الفصل الثالث** : المدرسة الربانية في الإسلام هي حقيقة الحقائق الروحية الإسلامية ذات المنهج الوسط الأعدل

المبحث الأول : التعريف بالربانية منهجاً

المبحث الثاني : الربانية والوَلاية والوِلاية

ً4 – **الباب الرابع** : قيمة المذاهب العقدية لدى جمهور علماء الإسلام

1) **الفصل الأول** : خطر التحامل على المذاهب العقدية لدى الجمهور

المبحث الأول : أنواع الخلاف باعتبار ميادينه

المبحث الثاني : أنواع الخلاف في ذاته باعتبار الصحة والبطلان

2) **الفصل الثاني** : معايير زوال الوصف بالإسلام

المبحث الأول : أقوال جمهور العلماء

المبحث الثاني : المعايير التي يكون بها زوال الوصف بالإسلام

3) **الفصل الثالث** : عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحق مقرر في الشريعة

4) **الفصل الرابع** : مشكلة التكفير بغير حق وأثرها الخطير على الأمة

المبحث الأول : أساس المشكلة

المبحث الثاني : نظرية التفريق بين الكفر العقدي والعملي لدى جمهرة علماء المسلمين وآثارها على الأمة

5ً – الباب الخامس : نتائج البحث وثمراته (جوهر الإسلام بين الجانب التشريعي والعَقَدي والجانب الروحي التَّرْبوي)

6ً – الباب السادس : خلاصة البحث وخاتمته

المدخل إلى البحث

لمحة عن خصائص العقيدة الإسلامية وميزاتها

جرت العادة عند أكثر المفكرّين الإسلاميين حين يتحدثون عن الإسلام أن يقدِّموا الإسلام للناس على أنه متَّهَم في قفص الاتهام ، والخصوم هم الحكام ، وهؤلاء المسلمون يقومون بتبرئة هذا المتَّهم المسكين مما يُظَنُّ أنّه قد اقترف جرماً شائناً وهو منه بريء ، ويقفون من هذا الموقف في استخذاء وصغار ، كأن هذا الدين مجرم وكَّلَهم بالدفاع عنه ، وهم يثبتون عدم صحة الجرم ، فيقولون مثلاً :

(إنه ليس هنالك ظلم في الإسلام ، وليس هنالك شيء يخالف عن المنطق والعقل) ، كأنَّ المتبادِر للذهن حين نلفظ كلمة الإسلام أنه يحوي الظلم ، ونحن واجبنا أن نخرج هذه السُّبَّة من أفكار الناس ، إذاً هو موقف الدفاع بعينه ، وهي الهزيمة بأُم عينها ، ونحن المسلمين حين ننظر إلى ما حولنا من جاهليات ضاربة تخالف عن الإسلام ، نجد أنها هي الجاهلية العنيفة القوية العاتية ، وهي أعتى مما قبلها ، بل هي أعتى جاهلية عرفتها البشرية ، ذلك لأن الجاهليات الأولى جاهليات ساذجة ، وهذه جاهلية مركَّبة ، لها سُور متين مرصَّع ظاهره بالحضارة والمدنية الزائفة ، وداخله الطاغوت الأكبر طاغوت المدنية الحديثة ، فهو من ظاهره رحمة وباطنه من قِبَلِهِ العذاب.

إنه لا يصح لنا حين نتكلم عن الإسلام وموقفه من الجاهليات المنتشرة فيما حولنا إلا أن نفنِّد للناس ما تحويه هذه المدنية الحديثة من بغي وظلم وفساد في التصور ، وفساد في الأخلاق وفساد في السلوك ، كلُّ ذلك نشأ عن التنكب عن قواعد الإسلام وعدالته ، واللجوء للعقل البشري وحده ذلك الذي يخطئ ويصيب ، وأما الإسلام فهو ينظر نظرات ثابتة كشَف الزمانُ عن صحتها ، وخصائص العقيدة الإسلامية واضحة في القرآن والأحاديث النبوية ، وهي مستقلة عن غيرها من العقائد والفلسفات ، منها :

1- أنها واضحة تمام الوضوح ، ظاهرة جلية **ليس فيها لَبْسٌ ولا تعقيد** ولا خروج عن مقتضى قواعد العقل ، فالإسلام عقيدة بسيطة واضحة يستطيع كل فرد أن يفهمها ويستوعبها لوضوحها وبُعدها عن الغموض والتعقيد .

2 - ومنها أنها **مستقلة عن غيرها** فليس لها شَبَهٌ بغيرها إلا في الأمور الخمسة الضرورية وهي : (حفظ الدين والنفس والعِرض والعقل والمال) مما اتفقت عليه الشرائع السماوية والوضعية فالعقيدة الإسلامية ناسخ كمالُها لِنُقصان غيرها ، مستقلة بذاتها عما سواها ، ذات طابع خاص .

3 - والعقيدة الإسلامية تتميز عن غيرها بأنها **استوعبت أسس العقيدة الصحيحة** ، فجاءت جامعة شاملة كاملة تامة قد وضعت الموازين القسط لكل ما يخطر في ذهن الإنسان ، ووضعت الحل الصحيح لمشكلات الحياة .

فالعقيدة الإسلامية **هي قمة الكمال** في كل شيء ، بحثت في الألوهية والنبوات والدنيا والبرزخ والمغيبات فلم تترك مجالاً لأيّ أفكار غريبة دخيلة على الإسلام .

4 - والعقيدة الإسلامية **قوية راسخة مُؤَيَّدة بالبراهين والحُجج** ، ولا تفرض سلطانها على النفوس فرضاً ، وإنما تناقش العقل ، وتحاكم المنطق ، وتقنع الخصم بما تحويه من ثقة بنفسها ، وقوة في برهانها ، موقفها دائماً رفض التقليد الأعمى ،بل حَضٌّ على التفكير ، وتنبيه القلوب ، وحثٌّ على إعمال العقل ، وعدم تقبل الآراء على علاتها ، فالإسلام ذو طبيعة عقلانية راسخة لا يتجانف لإثم ولا يميل إلى هوى .

فهذه الميزة من أهم ميّزات الإسلام وخصائصه ، تعطيه قوة في مجابهة الباطل بحق الإسلام : ﴿ **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ{18}** ﴾ *الأنبياء* .

5 - الوضوح في المعنى ، والسهولة في اللفظ ، وعدم التعقيد والتعاظل ، فالعقيدة الإسلامية **تُفصِح عن نفسها** دون غموض ، **بأسلوب هو غاية في البيان** ، فالقرآن الكريم حين يتحدث عن العقيدة ، يسيل عذوبةً ويفيض سلاسةً ، فالعقيدة الإسلامية جوهر

أُلبس ثوباً شفافاً من الألفاظ العذبة الرقيقة الناعمة ، بحيث يفهمها كل من يقرأ ، قال تعالى مقـرِّراً الألوهيـة والوحدانيـة في أسـلوب يُنْطِـق الجمـاد ، ويُفحـم الخصـم ويأخـذ بالألبـاب : ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ{29} ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ {30}** ﴾ *لقمان* .

قلـت : وهـو مـن أبـرز خصائصـها مما يكسـبها قـوةً فـوق قـوة وأيـداً بعـد أيْـد ، ورسوخاً فوق رسوخ ، وجمالاً وإبداعاً إثر إبداع .

6 – ومـن خصـائص العقيـدة الإسـلامية **التوحيـد** وهـو مـن أسـس العقيـدة ، فـأقرب مـا يتصـوره العقـل البشـري في الألوهيـة هـو التوحيـد ، وأبسـط مـا يتصـوره عقـل المـرء أن يكون الله وحده لا شريك له .

7 – ومـن أبـرز خصـائص العقيـدة أنهـا **زاخـرة بالمعـاني القويـة** الـتي تجعـل في نفس المؤمن بها العزة والكرامة وترفع رأسه عالياً ، فأول أركانها الإيمان بالله تعالى ، وثاني أركانها الرضا بالإسلام ديناً، وثالث أركانها الرضا بسيدنا محمد ﷺ نبياً ورسولاً ، فلقد قال عليه الصلاة والسلام : ((**ذاق طَعْمَ الإيمان من رضي بالله تعالى رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً**)) *أخرجه الإمام مسلم* ، فالعقيدة الإسلامية عقيدة راسخة قوية مفعمة بـالعزة والكرامـة ، مليئـة بعناصر الانـدفاع وراء الحق المطلق ومصارعة الباطل وإزهاقه ، مما لا يوجد في عقيدة أخرى أبداً .

وبذلك تتوضح خصائص العقيدة الإسلامية للملأ ليعلم الناس أنه الحق وأن ما عداه الباطل ، وأنه النور وأن ما عداه الظلام ، وأنه الحضارة وأن ماعداه الجاهلية ، وأنه التقدم وأن ما عداه التخلف ، وأنه القوة وأن ما عداه الضعف ، وليس بعد الحق إلا الضلال [1].

---

(1) انظر للتوسع : كتابنا (من ذخائر الفكر الإسلامي)

المطلب الأول : المذاهب المعتبرة في الإسلام إما أن تكون عقدية أو فقهية أو تربوية :

يشتمل هذا البحث على بيان المذاهب التي تفرعت عن الإسلام لكن ضمن أولويات يجب أخذها بعين الاعتبار ، ثم تأهيل الدعاة وطلاب العلم بخاصة والأجيال المسلمة الصاعدة بعامة ، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الحوار ؛ وصولاً لترشيد الدعوة إلى الإسلام وفهم الإسلام فهماً صحيحاً ،فهذه الأمور الثلاثة هي :

1) فقه الأولويات :

ويعني وضع الأمور وتصنيفها وفق أهميتها ، فالأهم يقدم على المهم ، والأكبر يقدم على الكبير ، والكبير يقدم على الصغير ، وهكذا وفق معايير الشرع ونواميس الكون والحياة ، وما نحن فيه يحتاج إلى تصنيف جوانبه ومقاصده بحسب سُلَّم الأولويات مع ملاحظة التكامل والتوازن فيه .

فالعقيدة مقدمة على كل شيء ، ثم يأتي بعدها فقه الشريعة ، وهما مقدمان على العلوم والثقافات المختلفة ، بحسب سُلَّم الأولويات ، فقد جاء في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : ((**فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي**)) *رواه الترمذي وقال حسن صحيح .*

فيجب الأخذ بمنطق الأولويات في كل شيء ، ففي العلم أولويات وفي العبادة أولويات ، وفي الجهاد أولويات ، وفي العمل الاجتماعي أولويات ، والسير من غير ملاحظة للأولويات سير على غير هدى ودون وعي ، وترك للحكمة ، ولو أخذ المسلمون بعامة والدعاة والعلماء بخاصة بالحكمة التي تتجلى بالأولويات لنجحوا في دعوتهم : ﴿ **ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ** ﴾ *النحل : 125.*

2) فقه التأهيل والتربية :

أخذاً من قوله تعالى : ﴿ **فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ *التوبة :122* ، ومن قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ** ﴾ *الجمعة :2* ، من هاتين الآيتين الكريمتين ومثيلاتهما أفدنا وجوب التأهيل للدعاة وطلبة العلم وتربيتهم ،تأهيلاً علمياً وفكرياً وتربيتهم تربيةً إيمانيةً قرآنيةً وتزكيةً ربانيةً ، وهو المتبادر من قوله تعالى : ﴿ **وَيُزَكِّيهِمْ** ﴾ ثم قال : ﴿ **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** ﴾ والواو في الأصل تقتضي المغايرة .

وقد ثبت عن صاحب الشريعة الغراء صلوات الله عليه أنه كان لا يبعث للدعوة والتفقيه والفتيا والقضاء إلا القراء : أي الفقهاء والعلماء ، وكان المسجد النبوي الشريف برحباته هو محل التأهيل والتربية ومحل التلاوة والتبليغ ، بل كان المسجد كل شيء في حياة المسلمين الأوائل ، والفشل يكمن في النقص في التأهيل العلمي أو في التزكية الروحية ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، وأعظم آفةٍ في هؤلاء هو الجفاف الروحي والثقافة المبتسرة الفقيرة العرجاء .

لو بغير الماء حلقي شَرِقٍ كنت كالغصَّان بالماء اعتصاري

3) فقه الحوار :

وأما فقه الحوار ، وهو من أبرز ما يتميز به ديننا الإسلامي العظيم يَدُلُّ عليه قوله تعالى في التنزيل : ﴿ **وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ** ﴾ *سبأ : 24* ، فقد خاطب القرآن العظيم غير المسلمين بأدب الحوار وفقهه ، فافترض الهدى والضلال في كل من الفريقين ، المؤمنين وغير المؤمنين ، فما بالك إذا خاطب المسلم مسلماً مثله ؟! يدين بدينه ؟! ويصلي إلى قبلته ؟! ويؤمن بنبيه ؟! كيف يكون أدب الحوار وفقهه بين المسلمين بعضهم مع بعض إذا كان الأمر كذلك مع غير المسلمين ؟! .

4ً) *ضوابط الحوار :*

1ً) الضابط الأول : التوسط والاعتدال في كل شيء ، فالمبالغات والتزيُّدات والإفراط والتفريط ليست من التوسط في شيء ، قال تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ *البقرة : 143* ، أي عدولاً ، فنحن أمة الوسط الأعدل ، ديننا وسط وشريعتنا وسط ، فيجب أن يكون خِطابنا وسطاً معتدلاً ، حتى نحقق به الغاية دون إفراطٍ أو تفريطٍ ، دون زيادةٍ أو نقصٍ مع الالتزام بجوهر العلم ولبابه[1] ، فنبتعد عن الخلاف اللفظي ، وعن الخلاف في القشور والبحث عن الأمور الجانبية ، وكذلك نبتعد عن الأمور التاريخية ومحاكمة التاريخ لأن التاريخ أمر انقضى ، وآفة الرواية نقلها ، وما آفة الأخبار إلا رواتها ، فلا نقبل من الأخبار إلا ما ثبت لدينا بمنهج المحدِّثين لا بمنهج المؤرخين[2]، مع الاعتماد على المقاصد العامة وحكمة التشريع وعلل الأحكام للوصول إلى جوهر العلم .

2ً) الضابط الثاني : الالتزام بالمنهج العلمي وأصول البحث والموضوعية والتجرد عن كل ما يخالف الموضوعية في العلم ، للوصول إلى الحقيقة المجردة ، فإن المطلوب هو الوصول إلى الحقيقة المجرّدة أينما كانت وحيثما وجدت ، ولا ننحاز لأحد لأننا نحبه ونترك الحقيقة التي مع الآخر لأننا لا نحبه ، أو لأنه مخالف لنا ، أو لأنه على غير ما نحن عليه ، فالكلمة الحكمة ضالَّة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها ، والمنهج العلمي يقتضي الرجوع إلى الأمَّات وأصول العلوم والكتب ، وأصول البحث تقتضي الدقة والتحقيق والتمحيص والمراجعة والصدق في النقل والبرهنة الصحيحة على الموضوع المتكلَّم فيه ، والذي يدور الحوار حوله[3] .

3ً) الضابط الثالث : الالتزام بقواعد المنطق والمناظرة والمسلَّمات العقلية ، وهذا العلم قديم ، وأوَّل من قعَّده وضبطه اليونان ، وهم الذين أوجدوا المنطق الصوري ، ولكن

---

(1) انظر للتوسع : كتابنا (الوسطية) ط1 دار النفائس بيروت.

(2) انظر للتوسع : (نقد منهج المؤرخين) لشيخنا العلامة الدكتور محمد أبي اليسر عابدين ط دار البشائر دمشق .

(3) انظر في ذلك في كتابنا : (أصول الخلاف العلمي أو معيار المعايير) وكتاب العلامة عبد السلام هارون في (أصول البحث العلمي) .

علماء العرب والمسلمين أخذوا المنطق الصوري وزادوا عليه بعد أن هذبوه وضبطوه زادوا عليه المنطق المادي ، وهو أرقى من المنطق الصوري ، فإن كان المنطق الصوري يعتمد القياس والاستنتاج ، فإن المنطق المادي يعتمد الاستقراء والاستنباط ، وأسس علماؤنا ومفكرونا رحمهم الله ورضي عنهم قواعد المناظرة وأصول الاستدلال ، وحضارتنا العربية الإسلامية زاخرة بأمثال هؤلاء الفلاسفة الإسلاميين وأساطين المعرفة الذين شهد لهم علماء الغرب فضلاً عن علماء المسلمين ، والفضل ما شهدت به الأعداء ، والمكتبة الإسلامية حافلة بمئات الكتب والأبحاث والدراسات القديمة الأصيلة والحديثة المعاصرة في هذا الميدان ، وهذا الضابط مهم جداً لأنه نقطة اتفاق لدى كافة العقلاء من المسلمين وغيرهم من أصحاب الشرائع وغيرهم ، وهو معيار المنطق والعقل السليم ، والذي لا يمكن إنكاره أو التشكيك فيه[1] .

4) **الضابط الرابع : عدم مخالفة صحيح المنقول وصريح المعقول** ، بعد أن تبين أن المطلوب في الحوار هو : (**إذا نقلت فالصحة وإن ادعيت فالدليل**) ، وإذا ثبت صحة النقل وصريح الاستدلال ، فكيف يمكن إنكارهما أو إنكار أحدهما ، بل لا بد من الأخذ بالصحيح من المنقول ، الثابت بالخبر الصادق الذي هو أحد مسالك العقل والعلم ، والتسليم بصريح المعقول وهو المسلَّم به أو المستدل عليه بالبرهان القاطع والحجة الدامغة ، وإلا لكان حوارنا مجرد تسلية ، وكلامنا فارغاً لا قيمة له ، بل ومضيعة للوقت لأننا نكون قد فقدنا جوهر الحوار وهو الوصول إلى الحقيقة العلمية .

5) **وهناك ضابط خامس : هو عدم مخالفة ما هو معلوم من الدين بالضرورة** ، وذلك للحوار بين المسلمين بعضهم مع بعض ، فما أصبح من مسلمات الدين كالإيمان بالغيب والصلاة والزكاة . . . لا يجوز النقاش في إثباته أو عدم ثبوته لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة وهذا يدخل ضمن الخلاف الذي لا طائل وراءه ، والحوار الجدلي الذي هو لمجرد الحوار ، **ويدخل تحت هذا الضابط عدم التكفير أو التفسيق بلا دليل قاطع** ، فلا يجوز أبداً التهاون في هذا الأمر ، **وإن التكفير لأمر عظيم لا ينبغي الخوض**

---

(1) انظر للتوسع : كتابنا (معايير الفكر) ط1 دار المكتبي دمشق 1996م.

في أَوْحَالِه لمجرَّد الظنِّ أو الشبهة أو الوهم ، يقول الإمام الغزالي رحمه الله ورضي عنه في كتابه : (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) :

(. . . ولكني أعطيك علامةً صحيحةً مطردةً ومنعكسةً لتتخذها مطمح نظرك وترعوي بسببها عن تكفير الفِرَق ، وتطويل اللسان على أهل الإسلام ، وإن اختلفت طرقهم ما داموا متمسكين بقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، صادقين بها غير مناقضين لها ، فأقول : الكفر هو تكذيب الرسول ﷺ في شيء مما جاء به ، والإيمان تصديقه في جميع ما جاء به . . . فكل مكذب للرسول فهو كافر ، وكل كافر فهو مكذِّب للرسولﷺ فهذه هي العلامة المطردة المنعكسة)[1] .

فإذا كانت الحدود تُدرأُ بالشبهات ، فإن الكفر أولى بأن يسقط بالشبهة ، وفي هذا يقول أئمة الحنفية : (لو عندنا مائة قول ؛ تسعة وتسعون قولاً بكفر إنسان ، وقول واحد بعدم كفره ، لأخذنا بهذا القول الواحد) [2] .

هذا الفقه الحواري الحضاري المفتوح هو الذي ساد الحياة العلمية والثقافية من حيث الردود الفقهية والمناظرات والمناقشات العلمية منذ زمن الخلفاء الراشدين المهديين والصحابة والتابعين لهم بإحسان والقرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية ، بين المسلمين بعضهم مع بعض ، بينهم وبين غيرهم على السواء ، بل بين المسلمين بعضهم مع بعض أولى . . .
قلت : وهذا هو المقصود من ترشيد الصحوة الإسلامية المعاصرة [3].

---

(1) انظر : (فيصل التفرقة) للإمام الغزالي ص25-26 و53-74 باعتناء محمود بيجو ط1 .
(2) انظر : (نحن و الآخرون من الصراع إلى الحوار إلى التكامل) للمؤلف بحث مقدم للدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة 1426هـ 2005م .
(3) انظر : كتابنا (حقائق عن الفكر الإسلامي) ط1 دار المكتبي دمشق 2005م .

المطلب الثاني : الغرض من المذاهب المعتبرة في الإسلام إيجاد مناهج لتطبيق الإسلام :

هذا المنهج هو المنهج الوسط الأعدل الذي بُعِث به رسول الله ﷺ ودعا إليه ، وورَّثه أمتَه بعده ، وأصحابَه رضوان الله تعالى عليهم ، ومن جاء بعدهم ، وسلك مسلكهم ، وكان منهم الأئمة وتلامذتهم ، وقامت على ذلك مدارسهم الفكرية والعلمية ، وهو بعدُ منهج وحدة كلمة الأمة ومبعث عزتها وكرامتها .

ومنهج التوسط هو القاسم المشترك الأعظم في حضارة هذه الأمة وتاريخها ، ولئن كانت الفُرقة والتنازع والتطرف في الأمم والمدنيات السابقة على الإسلام كالفرس والرومان والهند وغيرها ، وكان شعارها الحربُ الظالمة والاستبداد والاستغلال والاستعباد ، فإن الحضارة الإسلامية في تاريخها المشرق ما عَرَفت إلا الوسطية منهجاً عاماً و قاسماً مشتركاً أعظم في مراحلها كلها وصولاً إلى العدل والوحدة ، من لدن فجر الدعوة الإسلامية المباركة وإلى عهد قريب .

والذي أراه أن الأمر الذي حقق الوحدة للأمة في تاريخها المجيد يوم كانت أمةً واحدةً يملأ ذكرها العطر الوهاد والنجاد ؛ الذي حقق ذلك هو وسطيتها أي عدالتها وتوسطها بين جانبي الإفراط والتفريط .

قال الله تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ *البقرة : 143* .

وقال رسول الله ﷺ :

((**إياكم و الغلوَّ في الدين ، فإنما أهلك من قبلكم غُلُوُّهم في دينهم**)) *أخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم* [1] .

---

(1) انظر : كتابي (الوسطية في الإسلام) ط1 دار النفائس ، بيروت .

الباب الأول
المذاهب العقَدية في الإسلام

الفصل الأولِ
التعريف بالمذاهب العقَدية المعتبرة
عند جمهور علماء الإسلام

المبحث الأول

خلاصة معتقد أهل الحق

1- إثبات جميع ما أثبت الله تعالى لنفسه ، أو صح ذلك عن رسول الله ﷺ ، من الأسماء والصفات دون تعطيل أو تشبيه ، ودون تحريف أو تبديل ، ودون زيادة أو نقصان ، ودون نفي أوإنكار شيء ، مهما كان غريباً ، أو كان فوق ما تدركه العقول ، لأن العقل إنما هو آلة يُستعان به على الفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ ، وهو مناط التكليف من الله تعالى وسبب المسؤولية عنده طالما كان الأمر قطعياً ثبوتاً ودلالةً وكما قال الإمام أبو حامد الغزالي : (العقل كاشف) .

2 – التفريق بين الخالق والمخلوق ، وفق ما جاءت النصوص الشرعية به وتقتضيه العقول السليمة مثل قوله : ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ *الشورى : 11* .

3 – تفويض إدراك حقيقة متشابه الصفات إلى الله تعالى ، والتسليم بجميع ما جاءت النصوص الصحيحة إيماناً بذلك وإذعاناً وتسليماً ، وفق مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ .

هذا هو مذهب الحق والصواب ، وقد تفرع هذا المذهب في شأن صفات الله تعالى إلى فرعين ؛ هما السلف والخلف ودونك التفصيل .

المبحث الثاني

السلف والسلفية

ما هو المراد الحقيقي بالسلف ؟ !

السلف هم القرون الثلاثة ؛ خير قرون البشرية على الإطلاق ، الذين جاء في حقهم قول الرسول الكريم ﷺ : ((**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب**)) *رواه البخاري* ، والسلف الصالح اتفقوا في العقيدة والإيمان ، ثم اختلفوا بعد ذلك في بعض الأمور الفقهية العملية كما نجد في (مصنف ابن أبي شيبة) و (مصنف عبد الرزاق) وغيرهما.

المطلب الأول : تعريف السلف :

هم **العلماء العدول الوارثون عن رسول الله** ﷺ الحقائق والمعارف والعقائد ، ويمكن أن يُقال : **هم السادة الأخيار إلى نهاية المائة الثالثة** من الهجرة النبوية الشريفة المباركة ، وأعني بأولئك السادة الأخيار : **كبار الأئمة الفقهاء والمحدِّثين** والأصوليين والمفسرين وأمثالهم من علماء الإسلام وتلامذتهم وأتباعهم في عصرهم وبعدهم ، وعليه الكثير من العلماء وأتباعهم إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله [1].

المطلب الثاني : من هم السلف ؟!

والسلف الصالح قد كان فيهم من خالف عن غيره حتى الصحابة وحتى في بعض أمور العقيدة ،كما نقل عن بعضهم أنه قال في قوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً** ﴾ *الإسراء : 79* ، المراد أن يُقعد اللهُ تعالى نبيَّه على عرشه ، وأن المؤمنين لا يرون الله تعالى يوم القيامة وكلاهما مردود ومرفوض شكلاً وموضوعاً ، على فرض صحة النقل ، ثم إن السلف يُنسب إليهم من

---

(1) وهذا الذي عليه جمهرة العلماء .

ليس من السلف الصالح ، وليس كل من كان في هذه القرون كان من السلف الصالح ، بل المقصود جماعتهم وما اتفقوا عليه جميعاً ، أو كان عليه أكثرهم وجمهرتهم ، وذلك تصديقاً لحديث النبي ﷺ : ((**لا تجتمع أمتي على ضلالة**))[1] .

فكلمة السلف ، لا نقف عندها قبولاً أو موافقةً حتى نعلم من أيِّ السلف ذاك القائل ، ولا نُؤخذ بالعناوين الظاهرة والأسماء والألقاب فنحن في الإسلام كما قال الصحابي الجليل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه : (نعرف الرجال بالحق ، ولا نعرف الحق بالرجال) .

نأخذ بعقائد الأئمة الكبار المشهود لهم وبخاصة أصحاب المذاهب الأربعة وهي عقائد السلف الصالح ، فقد أجمعت الأمة على دينهم وتقواهم وعلمهم وتوفيق الله لهم .

كل ذلك في إطار الوسط الأعدل هذا الوسط هو العدل ، وهو الذي بُعِث به رسول الله ﷺ ودعا إليه ، وورَّثه أصحابَه رضوان الله تعالى عليهم ، ومن جاء بعدهم ، وسلك مسلكهم ، وكان منهم الأئمة وأصحابهم ، وقامت على ذلك مدارسهم الفكرية والعلمية في كل مكان[2] .

---

(1) انظر : (كشف الخفا ومزيل الإلباس) قال : رواه أحمد والطبراني في (الكبير) وأبو نعيم ، وفي الترمذي وغيره : ((**إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة أبداً وإن يد الله مع الجماعة الأعظم**)) ، وعند ابن ماجه : ((**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم**)) ونحو ذلك عند الحاكم وابن منده وغيرهما مرفوعاً وموقوفاً فالحديث متنه مشهور وأسانيده وطرقه مختلفة .

(2) انظر : (إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل) للإمام العلامة بدر الدين ابن جماعة بتحقيق العلامة الشيخ وهبي سليمان الغاوجي دار إقرأ دمشق ، و (تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد) للعلامة الباجوري ، و(شرح الفقه الأكبر) للعلامة القاري ، و(تبيين كذب المفتري) لابن عساكر .

المبحث الثالث

الخلَف

هم الطائفة الكبيرة من الأئمة والعلماء الثقاة من الفقهاء والمحدِّثين وعلماء أصول الدين وغيرهم ، الذين جاءوا بعد المائة الثالثة فقالوا في آيات الصفات وأحاديثها بما يسمى تأويلاً .

المطلب الأول : الأشاعرة :

هم المنسوبون إلى الإمام أبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعري ، وجدُّه الأعلى سيدنا عبد الله أبو موسى الأشعري الصحابي الجليل رضي الله عنه .

ولد سنة ستين ومائتين على الأشهر . . . في البصرة ، وتوفي سنة أربع وعشرين وثلاث مائة . . . على الأشهر ،كان قوي الحجة ، سريع البديهة ، وكان يتولى الجدل والمناقشة نيابةً عن أستاذه الجُبائي ، فاختلف معه في مسألة الصلاح والأصلح ثم خالف عنه في الاعتزال ؛ وقد أصبح إماماً لأهل السنة ، ونُسب إليه الأشاعرة ، صنَّف بعد رجوعه عن الاعتزال (الموجز) ردَّ به على الجهمية والمعتزلة ، و(مقالات الإسلاميين) ، و(الإبانة) ، ووقف للدفاع عن العقيدة الإسلامية [1].

المطلب الثاني : الماتريدية :

هم المنسوبون إلى الإمام أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة ، والإمام أبو حنيفة وأصحابه أظهروا مذهب أهل السنة قبل الأشعري ، فعرفت عقيدتهم بعقيدة السَّلف ، ثم جاء الماتريدي ففصّل ووضَّح فنُسب إليه !

---

(1) انظر : (الرسالة النافعة والحجة القاطعة) وشرحها للعلامة الوالد الشيخ محمد صالح الفرفور الحسني ، ط دار النعمان دمشق ص13 ، وما بعدها .

وكان الإمام الماتريدي إماماً جليلاً وعالماً ورعاً ، له مصنفات منها (كتاب التوحيد) ، وكتاب (المقالات) ، وكتاب (ردّ أوائل الأدلة)[1].

المطلب الثالث : خلاصة مذهبي الأشاعرة والماتريدية :

أولاً : خلاصة المذهب الأشعري :

مما يجب العلم به أن الله عز وجل متصف بكل صفات الكمال ، ومنزه عن جميع صفات النقصان ، وقد وصف الله تعالى نفسه في كتابه الكريم بصفات كثيرة مختلفة ، إلا أنها تلتقي ضمن عشرين صفة رئيسة ثبتت بدلالة الكتاب وبالبراهين القاطعة ، وقد قسموا هذه الصفات إلى أربعة أقسام هي ؛ الصفة النفسية ، الصفات السلبية ، صفات المعاني ، والصفات المعنوية[2].

مايترتب على هذه الصفات من حقائق :

تنزيه الله تعالى عن أضداد هذه الصفات ، وعن سائر النقص ، فالله عز وجل ليس له شريك ولا ظهير ، ولا يتحيز في مكان ، ولا ينحصر في زمان ، ليس بجوهر ولا عرض ، ولا جسم ، ولا يصح عليه شيء من لوازمها ، كأن يُشار إليه بها هنا وهناك ، أو تنسب إليه الحركة والانتقال من مكان إلى آخر ، ولا يصح عليه الجهل ، ولا الكذب ، ولا النوم أو النسيان أو القسر والإكراه . . .

وما أحسن قول من قال : (كل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك) .

---

(1) انظر : (الرسالة النافعة والحجة القاطعة) وشرحها للعلامة الوالد الشيخ محمد صالح الفرفور الحسني ، ط دار النعمان دمشق ص14 ، وما بعدها .

(2) **فالصفة النفسية** هي الوجود ، **والصفات السلبية** هي ؛ الوحدانية ، القدم ، البقاء ، قيامه بنفسه ، ومخالفته للحوادث ، **وصفات المعاني** وهي ؛ العلم ، الإرادة ، القدرة ، السمع ، البصر ، الكلام ، والحياة ، **والصفات المعنوية** وهي كونه جل جلاله ؛ قديراً ، مريداً ، عليماً ، سميعاً ، بصيراً ، متكلماً ، وحياً .

الحسن والقبح في الأشياء اعتباري ؛ فالحسن أو القبح ليس لهما جذور ذاتية مرتبطة بذات الشيء بحيث لا يمكن الانفكاك عنه ، وإنما هو معنى استتبع حكماً من أحكام الله عز وجل ، وأن الذي جعل الصالح صالحاً والفاسد فاسداً والقبيح قبيحاً هو الله عز وجل ، وأنه لا شيء يُسمى بالنظر لذاته حسناً وقبيحاً ، وأن الأمور كلها بالنسبة إلى الله في بدء الخلق سواء .

جائز على الله تعالى عقلاً أن لا يثيب الطائع ويعذبه ، **وأن لا يعذب الكافر** ويثيبه ، ولا يقال : (إن ذلك مناف للحكمة والمصلحة) لأن الذي جعل الشيء حكمةً أو مصلحةً هو الله عز وجل ، فلا يعقل أن يتصف شيء من أعماله بأنه مناف للمصلحة .

أجمع أهل السنة والجماعة على رؤية الله تعالى يوم القيامة ، وأن العقل لا يُحيل رؤيته تعالى لكن بلا كيف ولا انحصار ، فإن من الممكن أن ينكشف لعباده انكشاف القمر ليلة البدر ، كما ورد في الأحاديث الصحيحة وأن يروا ذاته رؤية حقيقية لا شبهة فيها ، وثبوت ذلك بأدلة سمعية كثيرة من ذلك قوله تعالى : ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ**﴾ *القيامة : 22* ، وقوله عز وجل : ﴿**كَلا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ**﴾ *المطففين : 15*[1].

ثانياً : خلاصة المذهب الماتريدي :

أهم المسائل التي امتاز بها يمكن إجمالها على الشكل الآتي :

إبطال التقليد في الإيمان ، فثبت أن التقليد ليس مما يُعذر صاحبه ، اللهم إلا أن يكون التقليد لأحد ممن ينتهي القول إليه حجة ، ولا بد من **التماس السبل**

(1) انظر : (مقالات الإسلاميين) للإمام الأشعري تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية بيروت 1995م ، و(اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع) للأشعري تحقيق عبد العزيز السيروان ، دار لبنان ط1 /1978م ، (الملل والنحل) للشهرستاني تحقيق مهنا وفاعور ، دار المعرفة بيروت ط3 /1993م .

الموصلة إلى العلم بحقائق الأشياء ؛ وهي **بالإجماع ؛ الحس والخبر والعقل**[1] ، ولا نستطيع أن نستغني عن مصدر من هذه المصادر التي هي سبلنا إلى العلم بحقائق الأشياء ، لأن لكل مصدر طائفة من المعارف لا سبيل إلى الوصول إليها إلا عن طريق هذا المصدر ، لكن يميِّز بين نوعين من الخبر ؛ أولهما : خبر المتواتر ، وينبغي النظر فيه وتمحيصه حتى يثبت صدقه ، وثانيهما : أخبار الرسل ولا خبر أظهر صدقاً من خبرهم .

الأجسام لا تخلو عن الحوادث ، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، ويستخدم الإمام الماتريدي أدلته على حدوث الأجسام في التدليل على وجود الله ، ويستدل بوجود الشر في العالم على أن العالم لم يكن بنفسه بل بصانع صنعه ، فلو كان العالم قد وجد بنفسه من غير صانع لانتفى الشر ، لأن من كان وجوده بنفسه لا يرتضي لنفسه إلا أحوالاً هي أحسن الأحوال ، وأوقاتاً هي أسعد الأوقات ، وصفاتٍ هي خير الصفات ، فثبت من وجود الشر في العالم أنه لم يكن بنفسه .

والله تعالى موصوف في الأزل بكل ما وصف به ذاته من العلم والحياة والسمع والبصر والكلام والقدرة والإرادة والتكوين والرحمة والرزق وغيرها من الصفات **الذاتية والفعلية** ، لا فرق في ذلك بين صفة ذاتية وصفة فعلية .

ورؤية الله واجبة سمعاً ، لكنها رؤية بلا كيف ومن غير تفسير ، **ويُتوقف عن التأويل** كما هو موقف السلف من المتشابهات .

الإنسان فاعل مختار على الحقيقة ، مختار لما يفعله وأنه فاعل كاسب ، والله سبحانه وتعالى حقق للإنسان الفعل والاختيار فقال تعالى : ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾ *فصلت : 40* ، وأفعال الإنسان وإن كانت كسباً له إلا أنها مخلوقة لله كما قال : ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾ *الصافات : 96* ، وليس في إضافتها لله نفيها عن الإنسان ،

(1) وأما الإلهام فهو حجة لمن وجده في ذاته حصراً لا يُلزم به أحداً إلا من صدَّقه على ذلك ، شريطة موافقة صحيح المنقول وصريح المعقول .

بل هي لله بأن خلقها على ما هي عليه وأوجدها بعد أن لم تكن ، وللخلق على ما كسبوها وفعلوها ، لكن الكسب هو الاختيار أو إن شئت قل : هو القصد .

والمؤمن لا يخرج عن الإسلام بكبيرة يرتكبها ، إلا إذا اعتقد جوازها شرعاً ، فليس بين الإيمان والكفر منزلة بين منزلتين ولا اسمٌ بين الاسمين [1].

ثالثاً : مقارنة بين المذهبين الماتريدي والأشعري :

المدرسة الماتريدية والمدرسة الأشعرية تمثلان مذهب أهل السنة والجماعة في العقيدة الإسلامية بمعناها الصحيح ، ولم تختلفا سوى بثلاث عشرة مسألة .

اتفق الإمامان الماتريدي والأشعري في أهم موضوعات علم الكلام ومن أهم ذلك : إثبات صفات الله ، في كلامه الأزلي ، وفي جواز رؤيته , وفي بيان عرشه واستوائه ، وفي أفعال عباده ، وفي أمر مرتكب الكبيرة منهم ، وفي شفاعة رسوله ﷺ وتلك هي أبرز المسائل التي وقع فيها الخلاف بين فرق المسلمين ، بل إنها أجلُّ موضوعات علم الكلام .

وهكذا في جميع أصول المذهب يلتقي الإمامان الأشعري والماتريدي على منهج واحد ومذهب واحد في جُلِّ مسائل علم الكلام التي وقع فيها الخلاف بين فرق المتكلمين .

---

(1) انظر : (شرح العقائد النسفية) للعلامة السعد التفتازاني تحقيق درويش ، دار البيروتي دمشق ، و(الملل والنحل) للشهرستاني تحقيق مهنا وفاعور ، دار المعرفة بيروت ط3 /1993م .

الفصل الثاني
موقع السلف والخلَف

1) اتفق السلف على ما يسمى بالتأويل الإجمالي في حق صفات الله تعالى ، ويعنون به نسبة ما نسب الله تعالى إلى نفسه من صفات ، وصحت نسبته إلى رسول الله ﷺ ، مع التنزيه عن مشابهة الخلق .

والخلَف يؤمنون بجميع ذلك ، لكن يؤولون تأويلاً تفصيلياً ما كان من الصفات موهماً ، واللفظ يحتمل معاني عديدة ، والله أعلم بمراده حقيقةً ، فمآل الخلف بعد التأويل إلى التسليم ونسبة معرفة المراد إلى الله تعالى في أخبار الصفات .

2) اتفق السلف والخلف على أن ثمة نصوصاً يجب تأويلها تفصيلاً من كتاب الله تعالى وصحيح سنة رسول الله ﷺ في حق صفات الله تعالى .

3) كلا المذهبين متجهان في غاية واحدة ، لأن المآل فيهما إلى أن الله عز وجل لا يشبهه شيء من مخلوقاته ، وأنه منزّه عن جميع صفات النقص .

4) ومذهب السلف في عصرهم كان هو الأفضل والأسلم ، والأوفق مع الإيمان الفطري المرتكز في كل من العقل والقلب ، ومذهب الخلف في عصرهم أصبح المصير الذي لا يمكن التحول عنه ، بسبب المذاهب الفكرية والمناقشات ، وبسبب ظهور البلاغة العربية مقعَّدة في قواعد من المجاز والتشبيه والاستعارة ، فلم يكن بوسع الأئمة الذين قاموا في عصر التدوين وازدهار العلوم واتساع حلقات البحث وفنون البلاغة أن يسلِّموا ذلك التسليم دون أن يحلِّلوا هذه النصوص على ضوء ما انتهوا إليه من فنون البلاغة والمجاز ، ولعل فيهم الزنادقة الذين لا يقنعهم منهج التسليم ، ويتظاهرون بالحاجة إلى الفهم التفصيلي ، وإن كانوا في حقيقة الأمر معاندين .

والسلف الصالح ينبغي أن نحبَّهم ونوقِّرهم لأنهم خير القرون التي تلت قرن الصحابة ، واحترامهم وتوقيرهم يكون بالاقتداء بهم في سلوكهم ، وأما منهجهم الفكري فلا يجب الالتزام به التزاماً مطلقاً في كل شيء ، ونحن نعلم أن السلف والخلف مختلفون في موقفهم من الآيات المتشابهات ، فالسلف يمرُّونها على ظاهرها مع اعتقاد أنه سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، والخلف يؤولونها .

هذا ما ينبغي مراعاته في الآراء الاجتهادية بوجه عام ، وإذا سلمت العقيدة فلا ضير في الأمور الفرعية أن يُقتدى فيها بأي مذهب من هذه العقدية الصحيحة المنضبطة .

الباب الثاني
المذاهب الفقهية في الإسلام

الفصل الأول
التعريف بالمذاهب الفقهية بعامة
في الإسلام

المبحث الأول

مذاهب الجمهور

المطلب الأول : المذهب الحنفي :

هـذا المـذهب يرقـى إلى الإمـام أبي حنيفـة النعمـان بـن ثابـت الكـوفي رحمـه الله ورضـي عنـه ، ويستقي أصـوله مـن سلسـلته الـتي ترجـع إلى الصـحابي الجليـل سـيدنا عبـد الله ابـن مسعود رضي الله عنه ، الـذي جمع حوله أصحاباً ، أخذوا بأقواله ، وتفقهوا بآراء أصحابه .

ومن أبرز خصائص هذا المذهب :

1 – كون تدوين المسائل فيه على الشورى والمناظرات المديدة .

2 – و تلقـي الأحكـام فيـه مـن جماعـة عـن جماعـة إلى أول نبـع غزيـر فيـاض في الفقـه في عهد جمهرة فقهاء الصحابة .

3 – اسـتمرار سـعي الجماعـة في تبيـين أحكـام النـوازل جماعـة بعـد جماعـة إلى مـا شـاء الله سـبحانه ، بحيـث يتمشـى المـذهب مـع حاجـات العصـور ومقتضـيات الرقـي الحضاري في البشر[1].

4 - أقـول : وإني أضـيف رابعـة إلى هـذه الخصـائص هـي امتـزاج الحـديث بـالرأي في فقـه الإمـام وأصـحابه رضـي الله عـنهم امتزاجـاً كـاملاً ، فلقـد كـان هـو وأصـحابه

(1) انظر : (فقه أهل العراق و حديثهم) للعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله بتحقيق أستاذنا العلاّمة الجليل عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ص 57.

على درجة عالية من معرفة السنة وحفظها وروايتها والغوص في أحكامها ، وهذا لم يتأتّ لكثير من مذاهب الأئمة رضوان الله عليهم [1].

المطلب الثاني : المذهب المالكي :

هذا المذهب يرقى إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني إما دار الهجرة رحمه الله ورضي عنه ، ويستقي أصوله من شيوخ المدينة ، وكبار محدثيها ، الذين عُرفوا بالحديث والفقه معاً ، فقد كان الزهري ونافع من أساتيذ مالك ، وهما من أعلم أهل المدينة حديثاً وفقهاً ، وقد أخذا عن ابن المسيب ، و هذا أخذ عن الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وكان يُعَدُّ وارث سيدنا عمر رضي الله عنه في علمه في المدينة .

المذهب المالكي مثال صحيح لما تركه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأمثاله من كبار المفكرين من أثر في الاجتهاد ، وتوجيه نحو الأخذ بالرأي المبني على تحقيق المصالح ودفع المفاسد ، الذي هو غاية الشريعة .

وهذا ما جعل المذهب المالكي يُطبع منذ ظهوره بالطوابع التالية :

1 – كثرة الحديث لديه ، وقد وضع الإمام مالك في ذلك كتابه (الموطأ) .

2 – قلة الأخذ بالرأي ، لكثرة ما لديه من الحديث .

3 – القول بالرأي بجميع أقسامه : من قياس ، و استحسان ، و استصلاح ، مع تقدير تطورات الأزمان ، و الأعراف ، و ما يكون لها من تأثير في الأحكام [2] .

---

(1) انظر : (أبو حنيفة) لأستاذنا العلامة الشيخ العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ، و(رسم المفتي) العلامة ابن عابدين ص 17 ، و(فقه أهل العراق و حديثهم) للعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله ، قلت : وهو مقدمة جليلة كتبها الكوثري في طالعة كتاب (نصب الراية) للحافظ الزيلعي .

(2) انظر : (مالك) لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ، و(تاريخ التشريع) ص 240 وما بعدها ، و(نشأة الفقه الاجتهادي و أطواره) لأستاذنا العلامة الشيخ محمد علي السايس ص 69 وما بعدها .

المطلب الثالث : المذهب الشافعي :

المذهب الشافعي يرقى إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ورضي عنه ، ويستقي أصوله من المذهبين المالكي والحنفي وغيرهما ، فلقد جمع علم أهل الرأي من العراقيين ، وعلم أهل الحديث من الحجازيين ، وتصرف في ذلك بما أوتي من مواهب ، وخرج من المناقشة في المسائل إلى تأصيل الأصول ، وتقعيد القواعد ، فوضع (الرسالة) في علم الأصول حيث شرح طريقته وأقام قواعدها ، ولها أثر عظيم في الفقه والاجتهاد ، إلى جانب اهتمامه بإيجاد الحلول للمسائل المناقش فيها ، وأقام من ذلك علماً عظيماً مستقلاً عن العلم بالمسائل هو علم أصول الفقه .

والطابع الذي طبع به المذهب الشافعي عموماً هو :

1 – حصر المصادر الحقيقية للفقه في نصوص القرآن والسنة والإجماع .

2 – الأخذ بالاجتهاد ضمن نطاق ضيق بقدر الضرورة .

3 – اعتبار الاجتهاد بهذا المعنى حملاً على النص فقط[1] .

المطلب الرابع : المذهب الحنبلي :

المذهب الحنبلي يرقى إلى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله ورضي عنه إمام أهل السنة ، ويستقي أصوله من الحديث مباشرة ، لأن مؤسسه الإمام أحمد قد غلب عليه الاشتغال بالحديث على أنه فقيه عظيم في العِلية من الفقهاء ، والفقه الحنبلي قوي حي ، واسعُ الرحاب في باب التعامل ، يأخذ بالإباحة عند عدم وجود الأدلة المعتبرة ، ويُخضِعُ الفتوى للعرف في غير مواضع النصوص والآثار ، ويقدّم الأثر عند وجوده .

---

(1) انظر : (الشافعي) لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ، و(تاريخ التشريع) ص 154 وما بعدها .

وعلى هذا يكون طابع هذا الفقه ما يلي :

1 – أنه فقه حديث وأثر معاً في الدرجة الأولى .

2 – أنه عَمِلَ بالرأي حين الاحتياج إليه بأوسع معانيه من قياس ، واستصلاح ، مع تقدير تطورات الأزمان والأعراف ، وما يكون لها من تأثير في الأحكام(1) .

(1) انظر : (أحمد بن حنبل) لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ، و(تاريخ التشريع) ص 240 وما بعدها ، و(نشأة الفقه الاجتهادي و أطواره) لأستاذنا العلامة الشيخ محمد علي السايس ص 69 وما بعدها .

المبحث الثاني

مذاهب غير الجمهور

المطلب الأول : الزيدية :

الزيدية ينتسبون إلى سيدنا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، ومن أصول هذا المذهب اشتراط الاجتهاد في أئمتهم ، ولذلك كثر فيهم الأئمة المجتهدون أصحاب الآراء في الفقه ، و أكبر من عرف منهم ؛ الإمام الحسن بن علي بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه ، والحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي ، ملك طبرستان ، وهذا المذهب أقرب إلى مذهب الجمهور ، لأن الزيدية لا ينتقصون الشيخين ولا غيرهما ، وإن كانوا يرون أن سيدنا علياً رضي الله عنه وكرم وجهه أَولى بالإمامة منهما ، ويحتجون بأحاديث أهل السنة بشروطهم [1].

المطلب الثاني : الإمامية :

الشيعة الإمامية الاثنا عشرية أكبر أئمتهم الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق رضي الله عنه ، وأبوه الإمام أبو جعفر محمد الباقر رضي الله عنه ، وهما اللذان يدور عليهما فقه الإمامية ، وهي مؤسسة على القول بعصمة الأئمة ، وأن الأحكام لا تنال بالاجتهاد والرأي ، وإنما تنال من الإمام المعصوم ، ولذلك ليس من الأصول عندهم الإجماع والقياس ، وعندهم جواز القول بالتقية بشروطها وعند الضرورة لدفع الضرر أو رفع الحرج [2] .

المطلب الثالث : الإباضية :

---

(1) انظر : كتاب (الإمام زيد) لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ، فإنه كتاب نفيس في بابه .

(2) انظر : (تاريخ التشريع) ص 261 وما بعدها . و(جعفر الصادق) لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة .

هم أتباع الإمام عبد الله بن إباض رحمه الله ورضي عنه ، وهو من أتباع التابعي الجليل جابر بن زيد رحمه الله ورضي عنه ، وهو أكثرهم اعتدالاً ، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيراً ، وأبعدهم عن الشطط والغلو ، ولهم جهود في تحرير مذهبهم ، ولهم آراء فقهية ناضجة مدوَّنة يمكن الرجوع إليها في مدوَّناتها [1] .

(1) انظر : (تاريخ المذاهب الإسلامية) 85/1وما بعدها و54/2 وما بعدها لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة .

المبحث الثالث

المذاهب المنقرضة

أشهر أئمة هذه المذاهب :

1 – الإمام الأوزاعي : أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي رحمه الله ورضي عنه ، انتشر مذهبه في الشام والأندلس ، ثم غلب عليه المذهب الشافعي في الشام ، والمذهب المالكي في الأندلس ، في منتصف القرن الثاني ، توفي سنة 157 هـ .

2 – الإمام داود الظاهري : أبو سليمان داود بن علي بن خلَف الأصبهاني المعروف بالظاهري رحمه الله ، توفي سنة 270 هـ ، استمر مذهبه مُتبعاً إلى منتصف القرن الخامس ، ثم اضمحل ، وله آراء خالف فيها الجمهور نتجت عن ترك القياس والرأي ، والعمل بظواهر النصوص .

3 – الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري رحمه الله ، استمر مذهبه معروفاً معمولاً به إلى منتصف القرن الخامس ، ثم اندثر .

4 – الإمام الليث بن سعد رحمه الله ، إمام أهل مصر ، وصديق الإمام مالك رحمه الله ورضي عنهم ، ولقد قال علماء التراجم وطبقات الرجال : (الليث أفقه من مالك ، ولكنَّ أصحابه لم يقوموا به) [1] .

وهنالك غيرهم[2] .

---

(1) انظر : (سير أعلام النبلاء) للحافظ الذهبي 156/8 ، ط9 مؤسسة الرسالة بيروت 1413 هـ بتحقيق الأرناؤوط والعرقسوسي .

(2) انظر : (تاريخ التشريع) للعلامة الشيخ محمد الخضري ص 256وما بعدها ، و(نظرة عامة في تاريخ الفقه) في مواضع متفرقة .

الفصل الثاني
المذاهب المعمول بها
وموقعها في الفقه الإسلامي

تمهيد

الفقه مقاطع الحقوق ، والمذاهب الفقهية تنوعها وتعددها رحمة بالأمة المحمدية ، وتحقيق للمقصد العام من التشريع ؛ في جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم ، والله تعالى يقول : **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ** ﴾ *الحج : 78* .

وسيدنا النبي ﷺ يقول : ((**إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق**)) *أخرجه الإمام أحمد في مسنده* .

والوسطية في الفقه يجب أن تكون السمة الأساسية فيه ، ولكن لا بد في ذلك من معرفة ضوابطه وقواعده أولاً ، ثم مستثنياته ثانياً ، ومشروعيته ثالثاً ، وأثره في القواعد الفقهية الكلية رابعاً ، وأخيراً مكانة التوسط في التشريع والفقه الإسلامي .

المبحث الأول

ضوابط التوسط وقواعده ومستثنياته ومشروعيته في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : الضوابط والقواعد :

باستطاعتنا استخلاص ضوابط التوسط وقواعده من استقراء أحكام الشريعة في مواردها ، وهي **ستة** :

1 – الضابط الأول : كون الحكم بالتوسط داخلاً تحت أصل من أصول الدين أو كلي من كلياته ، بحيث لا يخرج عن جوهر الإسلام وروحه ومبادئه العامة بحال من الأحوال .

2 – الضابط الثاني : كون الحكم بالتوسط لا يعارض ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وإلا كان خارجاً عن ثوابت الإسلام الكبرى .

3 – الضابط الثالث : كون الحكم بالتوسط فيما لم يقف منه الإسلام موقف الزيادة أو النقص لمصلحة معتبرة شرعاً ، كالتشديد في إثبات الزنى والتساهل في إثبات ما لا يطلع عليه إلا النساء من الأمور بامرأة واحدة ، من حيث لا يكفي في الأول إلا أربعة شهود عدول .

4 – الضابط الرابع : كون التوسط المجتَهد به من الفقيه في غير المنصوص عليه بصحيح المنقول أو صريح المعقول ، وإلا حكمنا بالنص بلا التفاتٍ إلى قضية التوسط التي تُراعَى من قِبَل الشارع غالباً .

5 – الضـــابط الخـــامس : كـون الـتحكم بالتوسـط لا يـؤدي لمفسـدة أكـبر أو خطــر أعظــم ، وإلا تُــرك التوســط إلى مــا يــدفع المفســدة ويــدرأُ الخطــر المحيــق سداً للذريعة الفاسدة [1] .

6 – الضـــابط الســـادس : كــون التوســط في معالجــة الشــؤون المصــلحية على وجه الديمومة والاستمرار ، لا في معالجة الشؤون الآنية التي تتطلب إفراطاً أو تفريطاً ، تشديداً أو تساهلاً مؤقَّتين لمصلحة معتَبرة من الشارع أو من الفقيه ، كالنهي عن النظر للأجنبية والأمــرد بشــهوة والخلــوة بهمــا ، والنهــي عــن مصــافحة غــير المحــارم مــن النســاء من طرف الرجال حسماً لمادة الفساد ، والنهي عن الخروج للمعتكِف ، وما إلى ذلك مما راعى فيه الشارع معالجة أمر آنيٍّ مؤقَّت ، حتى إذا ما بلغ الأمرد أو تزوج الرجل المرأة أو خرج المعتكِف مِنْ معتكفه حل ما كان ممنوعاً قبله طبقاً للقاعدة الفقهية : (إذا زال المانع عاد الممنوع)[2] .

المطلب الثاني : المستثنيات :

تَتَّضح من الضوابط معالم المستثنيات من قاعدة التوسط لدى الفقهاء ، و يتجلى ذلك في مواطن أربعة ؛

1 – ربما ترك الشارع جانب التوسط أحياناً على شيء من التفريط لمداواة شيء من الإفراط لا جهلاً واندفاعاً وراء الهوى والتشهي – معاذ الإيمان ، فلا يليق بالشارع الحكيم ذلك – وإنما عن حكمة بالغة ورأي حصيف كما يُداوى الداء بالدواء ، والمكروب بالبنسلين وهو عَفَن ، وهذه حالات خاصة في الشرع الإسلامي لا ينبغي أن يتكوَّن منها قاعدة ولا أن يجعل منها مبدأ ، بل هو محض استثناء من الخط العريض للفقه الإسلامي ،

(1) انظر : كتابنا (الوجيز في أصول استنباط الأحكام) .

(2) انظر : (شرح الأتاسي على المجلة) ج1 في مواطن متعددة ، وكتابنا (خصائص الفكر الإسلامي) .

ألا وهو التوسط[1] ، وذلك كما في السنة أن مانع الزكاة تؤخذ منه الزكاة في العهد النبوي مع غرامة تُقَدَّر بنصف ماله عزمة من عزَمات ربنا عز وجل عقوبةً له وردعاً وزجراً وعبرةً لغيره ، و على نحوٍ من هذا الترتيب يجري الطبيب الماهر ؛ يعطي الغذاء ابتداءً على ما يقتضيه الاعتدال في توافق مزاج المغتذي مع مزاج الغذاء ، فإذا أصابته علة بانحراف بعض الأخلاط قابله في معالجته على مقتضى انحرافه في الجانب الآخر ليرجع إلى الاعتدال وهو المزاج الأصلي والصحة المطلوبة ، وهو غاية الرفق وغاية الإحسان والإنعام من الله سبحانه .

2 – وربما نظر الإسلام إلى المسألة نَظرة تغليب لمصلحة أكثر أهمية على مصلحة مهمة ، فَمِن المعروف لدى الفقهاء أن زخرفة المساجد وتذهيبها وتجصيصها أمر غير مرغوب فيه في الإسلام ، الدِّين الذي يحب البساطة في كل شيء من متاع الحياة الدنيا ويميل إليها ، لكن الأمر حين يدور حول نقطة رفع مستوى الإسلام والمسلمين في أعين الأعداء من الكفار ، ولاسيما أصحاب المدنيات الكبرى العريقة فينظرون حينئذٍ للمسلمين على أنهم أمة متحضرة ذوو مدنية راقية ، فيجوز لولي الأمر حينئذٍ أن يأذن ببناء مسجد عظيم سامق مزخرف أو يأذن ببقائه على زخرفته إغاظةً للكفار ورفعاً لمنار الدين ، فلقد ذكر المؤرخون لخلافة خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه أنه أراد أول خلافته هدم الجامع الأموي بدمشق الذي شيَّده الخليفة الراحل الوليد بن عبد الملك ، ولكن وافق أن زار دمشق يومئذٍ وفد من الروم فطوَّفوا بالجامع الأموي وكان الخليفة عمر على صلاحه وتقواه حازماً حذراً قد وضع معهم عيناً له فكان مما قالوا فيما بينهم : (يقول من عندنا أن العرب أمة بدوية لا مدنية ولا عمران لديهم ، كذبوا والله فإذا لم يكن لهم إلا هذا المعبد – وأشاروا للجامع الأموي – لكفى دليلاً على مدنيّتهم وبلوغهم في الحضارة والعمران كل مبلغ) فلما بلغ ذلك الخليفة عمر بن عبد العزيز أبقى عليه في زخرفته طالما أغاظ الكفار وأعلا شأن المسلمين ، ذكر ذلك المؤرخون للدولة

---

(1) انظر : (الموافقات) 167/3 وما قبلها تجد كلاماً نفيساً في هذا الشأن لم يُسبق .

الأموية بدمشق [1]، و هكذا نرى أن الشريعة الإسلامية – وعمر الخليفة رضي الله عنه يمثّل آنئذٍ الشرع باعتباره الإمام العادل والخليفة الفقيه الذي كانت حاشيته كلها من الفقهاء والعلماء والمحدِّثين – نرى أنها تركت التوسط هنا إلى جانب الإفراط نظراً لتغليب مصلحة إسلامية عُليا .

3 – وأما الاستثناء الثالث فيما ظهر لي من مستثنيات هذه القاعدة فهو ما نسميه بوجوب الإفراط في التزام الأساس والباعث ، ومن المعروف أن أساس الدِّين الإسلامي الذي هو أصل الشريعة كلها وقاعدتها ؛ الإيمان بالله ورسوله ﷺ، وحب الله ورسوله ﷺ، وطاعة الله ورسوله ﷺ، وما يتفرع عن ذلك من إيمان وحب وطاعة وجهادٍ في سبيله ، فكل ذلك هو أساس الدين والباعث على التزام أحكامه ، فالإفراط هنا محمدة وليس مذمّة ولا منقصة ، فمهما بالغ المرء في هذا النوع من الإيمان والحب والطاعة كان أفضل وأكرم ، إلا أن حب الله والإيمان به وطاعته مطلقةٌ لا حدَّ لها ، والإيمان بالرسول الأعظم سيدنا محمد ﷺ وحبه وطاعته يجب أن تكون بعد الإيمان بالله تعالى ودونها بدرجة واحدة حفاظاً على جوهر التوحيد ونفياً لمادة الشرك والوثنية ، فرسول الله ﷺ وإن كان أفضل ولد آدم وسيد الخلائق إلا أنه عبد الله ورسوله وسيد عباده وخاتم رسله وأنبيائه ﷺ.

وفكرة الإفراط في التزام الأساس واضحة في الأمور المحسوسة ؛ فأنت في عمارة البناء تفرط في تمتين الأساس له وتقويته ما لا يحتاج إليه في جدرانه وسقوفه ، ففي الحديث الشريف : ((**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله وولده والناس أجمعين**)) وفي رواية ((**ونفسه التي بين جنبيه**)) *أخرجه الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب) 50/4* .

4 – قد يسوغ للفقيه الذي بلغ الذروة في الفقاهة أن يحمّل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط تورعاً وخشيةً وعبوديةً ، ولما كان مفتياً بقوله وفعله كان له أن يخفي ما لعله يُقتدى به فيه ، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع أو ينفر ، وإن اتفق ظهوره للناس نبه عليه ، كما كان رسول الله ﷺ يفعل ؛ من مثل نهيه عن الوصال ، ومراجعته في سرد الصوم ، وأمره بحل الحبل الممدود بين الساريتين . . .

---

(1) انظر : (نزهة الأنام في محاسن الشام) للبدري ط بغداد .

وربما ترك العمل خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، ولذلك أخفى السلف الصالح فيما يظهر أعمالَهم لئلا يُتخذوا قدوةً مع خوف الرياء وغيره ، وإذا كان الإظهار عُرضة للاقتداء لم يظهر منهم إلا ما صلح للجمهور من عامة المسلمين أن يحتملوه[1].

المطلب الثالث : مشروعية التوسط في الفقه الإسلامي :

الدليل على صحة ما ذكرنا من أمر التوسط وأنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة هو : أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، وكل ما خرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين ، وهذا مفهوم من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً** ﴾ *البقرة : 143* ، والأحاديث الشريفة من مثل قوله : ((**أفتان أنت يا معاذ ؟!**)) *أخرجه الخمسة إلا الترمذي* ، لما أطال بالصلاة ، وقوله : ((**إن منكم منفرين**)) *أخرجه البخاري* ، وقال : ((**أيضاً سددوا وقاربوا . . . القصدَ القصدَ تبلغوا**)) *أخرجه البخاري* .

كما أن الخروج عن الوسط خروج عن العدل ولا يقوم به مصلحة الخلق ، والتشديد مهلكة ، والانحلال مهلكة أيضاً ، فضلاً عن ما يؤديه ذلك إلى بغض الناس للدين والانقطاع عن طريق الحق .

هذا ؛ ويُعرف التوسط بالشرع إن كان شرعياً ، ويعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء في العادات وما شابهها[2] .

---

(1) انظر : (الموافقات) 260/4 وقيده المصنف رحمه الله بالمجتهد ، والذي أراه أن لا داعي لهذا القيد والله أعلم .

(2) انظر : (الموافقات) 258/4 وما بعدها و 167/3 وما بعدها .

و رحم الله تعالى العلاَّمة ابن القيّم الزُّرْعي حيث يقول :

(الشريعة عَدْلٌ كلُّها ، ورحمةٌ كلُّها ، ومَصَالِحُ كلُّها ، وحكمةٌ كلُّها ، فكلُّ مسألةٍ خرجتْ من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدةِ ، وعن الحكمةِ إلى العبثِ فليست من الشريعة وإن أُدْخِلتْ فيها بالتأويل)[1] .

(1) انظر : (إعلام الموقعين عن رب العالمين) طبعة المنيرية 1/3 وطبعة فرج الله زكي الكردي 27/3 وذلك في فصل : (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) ، و (المدخل الفقهي العام) لأستاذنا العلامة مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته ، 963/2 وما بعدها ف 553 مط جامعة دمشق 1961م .

المبحث الثاني

التوسط في فروع الفقه الإسلامي وقواعده

المطلب الأول : التوسط في فروع الفقه الإسلامي :

من المعلوم أن فروع الفقه الإسلامي تنحصر حسب التقسيم القديم المتعارف للفقه في ستة أقسام ؛ العبادات ، والمعاملات ، والأنكحة ، والمواريث ، والعقوبات ، والسِّيَر (الجهاد) و دونك أمثلة لذلك ؛

آ – في العبادات :

قرر الحنفية في كتبهم المعتَمدة في الفروع في مسألة المرور بين يدي المصلي أن المساجد نوعان ؛ مسجدٍ صغير ، ومسجدٍ كبير .

والحد الذي ارتضوه فيصلاً بين هذين النوعين هو أنك لو وقفت على جدار أحدهما فنظرتَ إلى الجدار الآخر في العَرْض هل يظهر لك ما بجانبه دون تحديق نظر وعَنَتٍ ؟ فإن ظهر لك فهو صغير ، وإلا فهو كبير .

وتأسيساً على ذلك ؛ إذا لم يضع المصلي في المسجد الكبير أمامه سُتْرَةً ولا صلَّى أمام الجدار أو السارية بل في فضاء المسجد ، فاترك موضع سجوده و مُرَّ ، دفعاً للحرج وتيسيراً على الناس ، وإن وقف أمام السارية أو الجدار أو السترة فليس لك أن تمر بينه وبين ما وقف إليه إذا كان في مَوْضع سجوده أو قريباً منه ، وإن كان الأفضل ترك ذلك .

وأما المسجد الصغير ، فليس للمار أن يمر أمام المصلي مطلقاً ، وهذا الحكم روعي فيه التوسط ، حيث لم يُمنع المار مطلقاً ولم يسلَّم له بالمرور مطلقاً ، بل توسطت الشريعة في إصدار الحكم بحسب المصلحة المعتبرة لدى الشارع [1].

---

(1) انظر : حاشية (رد المحتار على الدر المختار) للعلامة ابن عابدين 426/1.

ب – في المعاملات :

قرر الحنفية في باب المعاملات أن البيع الذي استتم أركانه وأوصافه وشروط انعقاده كلها هو بيع صحيح منعقد ، وأن البيع الذي فقد ركناً من أركانه بيع باطل ، ووافقهم الجمهور على ذلك ، لكن الجمهور لم يفرقوا بين البيع الذي فقد ركناً أو وصفاً من أركانه أو أوصافه ، أما الحنفية فمن بديع الهندسة الفقهية الدقيقة لديهم أنهم فرقوا ؛ فقالوا فيما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط انعقاده باطل ، وفيما فقد وصفاً من أوصافه فقط فاسد حَلاً وسطاً بين الباطل والصحيح[1] .

فالبيع أو العقد الذي فقد عنصر الرضا مثلاً باطل ، بينما البيع الذي فقد عنصر معرفة الثمن بحيث أدى إلى جهالة فاحشة فهو فاسد ، وحكم الباطل الانهدام ، وحكم الفاسد انعقاد البيع مع وجوب الفسخ قبل التقابض فإذا تقابضا صح مع الإثم والسحت وكان عقداً ربوياً ، وهذا التفريق لا يختص بالبيع وحده من العقود بل ينسحب على جميع العقود و المعاملات المالية في المذهب الحنفي ما عدا العبادات فالباطل فيها فاسد والعكس صحيح ، والحج عند الشافعية ففيه فاسد وباطل ، وتفصيل ذلك في كتب الفروع [2] .

ج – في الأنكحة (الأحوال الشخصية) :

ومن نماذج التوسط في هذا الصنف من الفقه الإسلامي التوسط في مسألة منع الحمل حين تضطر إليه الأسر في حالات معينة ، فلم يتشدد الإسلام فيه تشدداً مطلقاً ، ولم يتساهل تساهلاً مطلقاً ، بل كما هو شأنه في أغلب الأمور كان تشدده منوطاً بالمصلحة محدّداً بضوابط فقهية ، وانظر في ذلك رسالة (تحديد النسل في الشريعة الإسلامية)[3].

---

(1) انظر : (الأشباه و النظائر) لابن نجيم ص 337 و ما بعدها.

(2) انظر : (مصادر الحق) للدكتور السنهوري 234/3و ما بعدها .

(3) انظر : هذه الرسالة من تأليف الشيخ محمود شلتوت من عدة رسائل ألفها يوم كان أستاذاً بكلية الشريعة بالجامعة الأزهرية المصرية مط وادي الملوك .

د – في المواريث :

كان الميراث في الجاهلية فوضى يورِّث من شاء ما شاء إلا النساء فكان أهل الجاهلية لا يُورِّثونهن بل ربما وَرِثوهن تركةً كما يورَث المتاع ، وجاء الإسلام فشرع نظاماً متكاملاً للإرث فريداً لم يُسبَق و لن يُلحق ، فلم يترك الأمر سبهللاً كما كان ، بحيث تجتمع رؤوس الأموال بيد القلة من الناس ، ولم يجعل التركة مِلكاً للدولة ، كما في بعض الأنظمة في العصر الحديث ، فتنعدم المسؤولية الفردية والكيان الشخصي للإنسان ، بل كان بين هذا وذاك ، بحيث فتَّت الثروة تفتيتاً طبيعياً وأعطى هذه الثروة للأجيال القادمة بالوضع المعتدل المتزن إلى من ينبغي أن يحملوا الأمانة من بَعْدُ[1] ، قال الله تعالى : ﴿ **كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء** ﴾ *الحشر : 7* .

هـ – في السِّير (الجهاد) :

وفي هذا المضمار أو ما يسمى اليوم بالحقوق الدَّولية توسط الإسلام في كثير من أحكامه في معاملة أهل الذمة والمعاهَدين والمستأمَنين وأهل دار الحرب ، وكان في ذلك كله إلى الرفق أميل شأنَه في كافة موارده و مصادره ، فمن ذلك ما قرره الجمهور من جواز الفِداء في أسرى المسلمين ؛ نفديهم من المشركين إن استطعنا بأسرى المشركين ، ففي ذلك إحياء لأسرانا ، ومعاملة بالمثل ، وميلٌ إلى الرفق ، وتوسُّطٌ في الاتجاه ، وخالف عن ذلك الإمام أبو حنيفة ولم يقل بجواز ذلك ، وقال : أما أسارى المشركين فنضرب أعناقهم وأما أسارى المسلمين فهم شهداء[2] ، بالقرآن المجيد : ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ *الأنفال : 67*، والذي يشهد لموضوعنا في التوسط قول الجمهور ، وهو الراجح لديَّ لأنه أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة وإلى الرحمة التي تميز بها الإسلام ونبيُّ الإسلام ﷺ .

---

(1) انظر : (نظام الإرث في الإسلام) في مواضع متعددة ، و(شرح السراجية) للسيد الشريف الجرجاني في مواضع كثيرة أيضاً .

(2) انظر : (فتح القدير) 5/219-220 ط الميمنية .

و – في العقوبات (المؤيِّدات التأديبية) :

تتجلى فكرة التوسط هنا لدى فقهاء المسلمين بأنهم اعتدُّوا جميعُهم هذه العقوبات أداة ردع وزجر وتربية لا انتقام وثأر وتشفٍّ ، بل ربما كان البتر القليل في بعضها أشبه ببتر الطبيب العضو الفاسد من الجسد الإنساني ، يبتره وكله رقة وشفقة خشية على غيره منه أن يفسده ، وهكذا نجد فلسفة العقاب في الإسلام لا يُحتاج إلى العقوبة الأشد إذا نفعتْ وأجدتْ العقوبة الأخف ، ولهذا نجد الشارع يتوسط في أغلب العقوبات ميلاً إلى الرفق وجنوحاً إلى المقصد العام من العقوبة ، فنجد عقاب الزاني غير المحصَن جلداً عند الحنفية أو جلداً وتغريباً لدى الجمهور ، بينما عقاب الزاني المحصَن الرجم ، والحدود تُدرأُ بالشبهات[1] ، وذلك رجوعاً إلى قاعدة التوسط ، مع الميل إلى الرفق بالجاني بقدر الإمكان ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً .

المطلب الثاني : التوسط في مضمار العادات والأخلاق الاجتماعية :

في كتاب تهذيب الأخلاق لابن مِسكويه : (إن الفضائل أوساط بين أطراف ، وهذه الأطراف هي الرذائل ، كالكَرَم ، وسَطَ بين البُخل والإسراف) .

وجعل الشارع العباد بين الرجاء والخوف ، والترغيب والترهيب ، والدِّين كله وسط ، وأميل إلى الرفق في جوهره من الأخلاق الكريمة الإسلامية ، والشمائل المحمدية في حياته صلوات الله عليه الشريفة وصفاته المنيفة .

قلت : ولعل العقلاء والحكماء قد اجتمع عقلهم وحكمتهم على محبة التوسط في الأمور كلها وكراهية التطرف ، ولذلك يرى الكثيرون أنه قد امتدح القرآن المجيد هذه الأمة فجعلهم على الصراط المستقيم و المحجة البيضاء ؛ فلا هم من المغضوب عليهم المتشددين ، ولا من الضالين المتساهلين المنحلين ، والله تعالى أعلم .

---

(1) انظر : (فتح القدير) 21/5 ط الميمنية .

المطلب الثالث : أثر التوسط في القواعد الفقهية الكلية :

إذا نظرتَ في كلية شرعية فتأمَّلْها تجدها حاملة على التوسط ، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف ؛ فذلك في مقابلة واقع أو متوقَّع في الطرف الآخَر ، فإذا لم يكن هذا ولا ذلك رأيت التوسط لائحاً و مسلك الاعتدال واضحاً ، و هو الأصل الذي يُرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه [1]، ومن رجع إلى القواعد الفقهية الكلية والضوابط التي وضعها الفقهاءُ لضبط الفروع وَجَد أثر ذلك واضحاً وضوح الشمس في رابعة النهار ، فمن تلك القواعد الكلية التي يتجلى فيها أثر التوسط القواعد الآتية عند الحنفية :

1 – [من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه] [2] .

2 – [يُختار أخف الضررين اتقاءً لأشدهما] [3] .

3 – [الضرر لا يكون قديماً] .

وفي هذه القاعدة ينبغي التفريق بين ما يُحترم وإن أضرَّ بالغير ، وبين ما لا يُحترم لأنه ضرر غير مشروع ، وقد وضع بعض متأخري الحنفية ضابطاً لذلك وهو : (أنَّ ما يمكن استحقاقه على الغير بأحد الأسباب المشروعة يُحترم قِدَمه وإلا فلا) ، وهذا الضابط تؤيده تعليلات نصوص الفقهاء الحنفية [4]، وتتجلى في هذا الضابط قاعدة التوسط بأبهى مظاهرها لكل باحث منصف .

---

(1) انظر : (الموافقات) للإمام الشاطبي 167/3وما بعدها .

(2) انظر : (الأشباه والنظائر)لابن نجيم ص 159 وما بعدها ، و ص 184 من الطبعة المحقَّقة مع (حاشية ابن عابدين) عليها ، و(نزهة النواظر) بتحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ .

(3) انظر : (الأشباه والنظائر)لابن نجيم ص 89 ، و(مجلة الأحكام العدلية) شرح الأتاسي.

(4) انظر : (المدخل الفقهي العام) لأستاذنا العلاّمة الزرقا رحمه الله 984/1وما قبلها.

وعند الشافعية يمكننا إضافة ما يلي :

1 – [لا يُنكَر المختلَفُ فيه و إنما يُنكر المجمَع عليه] [1] .

2 – [كل ما ورد به الشرع مطلقاً بلا ضابط منه من اللغة يُرجع فيه إلى العُرف] [2]، و أنت واجدٌ في كلٍّ من القاعدتين معنى التوسط بين جانبي الإفراط والتفريط المذمومين .

وبالجملة فإن أغلب هذه القواعد الفقهية الكلية قائم على أساس التوسط في الأمور الذي يكاد يكون أصلاً عاماً من أصول التشريع الإسلامي في قواعده الكلية و أحكامه الفرعية الجزئية ، تتلمس أثره أينما ذهبتَ ، و تجد ثمرات العمل به في كافة شؤون هذه الشريعة و أحكامها .

المطلب الرابع : في مكانة قاعدة التوسط في الفقه الإسلامي :

تَبَينَّ أن الشريعة جارية على الطريق الأعدل الأوسط الداخل تحت كسب العبد بلا مشقة عليه ولا انحلال ، بل هو جارٍ على موازنةٍ تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال ، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء عرف أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وغرضه ، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ وخلفاؤه وأصحابه وسلف هذه الأمة ، فالفقيه البالغ ذروة الدرجة في الفقاهة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، وهكذا تجد الشريعة وسطاً أبداً في مواردها ومصادرها ، وما أحسن ما قاله الإمام أبو إسحاق الشاطبي اللخمي الغرناطي : (فالوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب) [3] .

---

(1) انظر : (الأشباه والنظائر) للإمام السيوطي ص 158 ، ورسالة (ما يجوز الاختلاف فيه بين المسلمين).

(2) انظر : (الأشباه والنظائر) للإمام السيوطي ص 98 .

(3) انظر : (الموافقات)163/3وما بعدها ، و258/4وما بعدها .

الباب الثالث
المذاهب التربوية والخُلُقية
في الإسلام

الفصل الأول
التعريف بالنزعة الروحية الصحيحة
في الإسلام

المبحث الأول

تعريف التصوف

تعريف التصوف :

للتصوف تعاريف كثيرة أحسنها وأجمعها أنه :

(**صدق التوجه المشروط برضى الله سبحانه وتعالى**)[1].

وأما التعريف الذي أراه فهو :

(**التصوف هو سلوك العبد في مدارج السالكين ومنازل السائرين من إياك نعبد إلى إياك نستعين ، ليعرج قلبه في معارج المحبين إلى الملأ الأعلى ، وذلك كله وفقاً للشريعة المحمدية المطهرة وعقيدة أهل الحق**) ، والله أعلم . . .

وزبدة القول :

أن التصوف تفسير لمقام الإحسان الذي هو مقام الشهود ، ولا مشاحة في الاصطلاحات ، وإنما العبرة للحقيقة والجوهر ، فإذا كان إصلاح الظاهر واجباً فإصلاح الباطن أوجب ، لأنه موضع نظر الله عز وجل ، وإذا كان إصلاح باطن العبد وسريرته وقلبه جوهر الدين فذلك هو التصوف ، ولا يزيد أبداً عن كونه إصلاحاً للقلوب وردُّها إلى علام الغيوب .

---

(1) قال العلامة الشيخ زروق في القاعدة الرابعة من كتابه (قواعد التصوف) ما نصه : (صدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تبارك وتعالى وبما يرضاه ولا يصح مشروط بدون شرطه) . اهـ ص7 وقال أيضاً : (مرجع تعريفاته كلها لصدق التوجه إلى الله تعالى) قواعد التصوف ص 2 . وقال شيخنا العلاَّمة السيد الشريف محمد المكي الكتاني الإدريسي رحمه الله ورضي عنه في إجازته لنا نقلاً عن بعض العارفين : (التصوف كله أخلاق ، فمن زاد عليك في الأخلاق فقد زاد عليك في التصوف) ا هـ ، وانظر : كتاب (مدارج السالكين) للعلامة ابن القيم .

المبحث الثاني

أبرز مدارس التربية الروحية والتزكية والتصوف

وأبرز رجالها لدى جمهرة علماء الإسلام

المطلب الأول : مدارس التربية الروحية والتزكية والتصوف :

1- مدرسة الزهد ؛ وأستاذها الإمام الحسن البصري رضي الله عنه في القرن الأول الهجري ، والخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، ومن رجالها في القرن الثاني الهجري الإمام أبو سليمان الداراني رضي الله عنه ، والإمام أحمد بن أبي الحَوَارِيّ ، قلت : وأساس الزهد التوبة بل هي مفتاح المفاتيح لكل المقامات والأحوال ، ثم المراقبة لله عز وجل في جميع الأوقات .

2- مدرسة الفقه الكبير ؛ وهو العمل بالعلم النافع ؛ أو العلم النافع والعمل به ، تصديقاً للحديث الشريف : ((**من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم وبارك له في عمله حتى يُدخله الله الجنة**))[1] ، ومن أئمة هؤلاء أصحاب هذا الفقه الكبير وعلى رأسهم ؛ الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، والإمام سفيان الثَّوري ، والإمام الفضيل بن عياض رضي الله عنهم ، ومفتاح هذا كله كمال العبودية لله رب العالمين بالاتفاق .

3- مدرسة المجاهدة ؛ ومن المجاهدة المحاسبة والمراقبة ؛ وأستاذها الأول الإمام أبو يزيد البَسطامي ، والإمام الحارث بن أسد المحاسبي ، ثم الأئمة الأجلاء أبو تراب النخشبي ، وعبد الله بن خُبيق ، وعمر بن مسلمة ، ورويم بن أحمد ، ومحمد بن الفضل البلخي ، وإبراهيم

---

(1) أخرجه الحافظ أبو نُعيم في (الحلية) عن سيدنا أنس رضي الله عنه كما في (كشف الخفا) 347/2 ، وابن كثير في تفسيره 529/4.

الخوّاص ، وبُنان الحمَّال ، وخير بن عبد الله النسَّاج ، وأبو علي الروذباري ، ومحمد بن علي الكتاني ، وأمثالهم من رجال الرسالة القشيرية رضي الله عنهم .

4- مدرسة الحب الإلهي ؛ وأستاذها الإمام ذو النون المصري ، والسيدة رابعة العدوية والأئمة سمنون بن حمزة المحب ، وعمر ابن الفارض ، وأبو بكر الشبلي ، وعبد الكريم الجيلي ، ومن رجال هذه المدرسة الكبار الأجلاء مولانا جلال الدين الرومي ، ومن أعلام هذه المدرسة الباذخة العارف الشيخ محيي الدين ابن عربي الحاتمي ، وأحد كبار أعلام مدرسته العارف الشيخ عبد الغني النابلسي رحمهم الله تعالى ورضي عنهم .

5- مدرسة التوحيد ؛ وأستاذها السَّريُّ السَّقَطي ، ومن رجالها الإمام الجنيد ، وسهل بن عبد الله التُسْتري ، وأبو سعيد الخَرَّاز ، وأبو حاتم السجستاني ، وابن عطاء المتقدِّم ، والعنبري أبو الحسين ، وأضرابهم رضي الله عنهم .

6- مدرسة التصوف الخُلقي والتربوي ؛ وأستاذها الإمام أبو علي الدَّقاق ، وتلميذه الإمام أبو القاسم القشيري ، ومن رجالها الإمام الشعراني عبد الوهاب ، وعلى رأسهم جميعاً الإمام أبو عبد الرحمن السُّلَمي شيخ القشيري رضي الله عنهم ، قلت : ومن كبار أئمتها الإمام أبو حامد الغزالي حجة الإسلام رضي الله عنه .

7- مدرسة التربية والتسليك في مضمار الطرق الصوفية ؛ وأستاذها الإمام الجنيد أبو القاسم ، ومن أئمتها الإمام عبد القادر الجيلاني ، والإمام أبو الحسن الشاذلي ، والإمام السيد أحمد الرفاعي ، والإمام السيد أحمد البدوي على تفاوت بينهم في الطبقات .

قلت : ويتفرع عن هذه المدرسة التربوية الخُلُقية مدرسة أخرى لا تقل عنها أهميةً هي مدرسة الفتوة بالمعنى الإسلامي التربوي ، وتعريف الفتوة لدى علماء التربية الروحية هو : (أن لا تشهد لك فضلاً ، ولا ترى لك حقاً على غيرك ، أو أن تكون ساعياً في أمر غيرك) اهـ[1] .

---

(1) انظر : (الرسالة القشيرية) بشرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وتحقيق المحقق الأستاذ عبد الجليل العطا حفظه الله .

8- المدرسة العرفانية أو مدرسة الولاية الخاصة ؛ وأستاذها الحكيم الترمذي ، ومن رجالها العارف ابن عربي ، والشيخ عبد الغني النابلسي ، ومن كبار رجالها السابقين الإمام سهل بن عبد الله التستري صاحب التفسير رحمهم الله تعالى .

9- مدرسة التصوف الوجداني أو الذَّوقي ؛ وأستاذها الإمام ابن عطاء الله السكندري صاحب الحِكم ، ومن رجالها العلامة ابن عجيبة شارح الحكم ، وابن عبَّاد النِّفْزي شارح الحِكم كذلك ، والعلامة الشيخ زروق شارح الحكم أيضاً ، وشرحه من أحسن الشروح وأرقاها ، ومن رجالها المعاصرين العلامة الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر سابقاً ، والدكتور سليمان دُنيا ، وأضرابهم رضي الله عنهم .

10- مدرسة التصوف العلمي ؛ وأستاذها الأعلى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، ومن أئمتها الإمام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى وغيرهما .

المطلب الثاني : المدارس المشكوك بنسبتها :

وهم الملامتية ، وقد رفضها الجمهور لمخالفتها عن عقيدة أهل السنة والجماعة ؛ يتظاهرون بالمعاصي - الصغائر غالباً ، وأحياناً الكبائر - لأجل إبعاد الناس عنهم كيلا يعتقدوا بهم فيشغلوهم - في زعمهم - عن الله ، وهذا عين الضلال .

المطلب الثالث : مدارس مرفوضة قطعاً بإجماع المسلمين :

الحلولية والاتحادية ؛ ومنهم أصحاب التصوف الفلسفي ؛ مثل عبد الحق ابن سبعين صاحب (بُدّ العارف) .

المطلب الرابع : التقسيم القديم للمذاهب الصوفية : (التقسيم الثنائي) :

تعـوَّد البـاحثون في التصـوف الإسـلامي منـذ انبثـاق التصـوف ومدارسـه في القرون الثلاثة الأولى أن يقسموا هذه المذاهب تقسيماً ثنائياً ؛ على الشكل التالي ؛

آ) **التصوف العملي** ؛ وهو أقرب إلى الزهد ومفاهيم المراقبة والمحاسبة للنفس الإنسانية وتربيتها ، وقيل في هذا الصنف من التصوف : (أول التصوف علم ، وأوسطه عمل ، وآخره موهبة من الله)[1] .

فهو إذاً : (الطريقة السلوكية الموصلة إلى الحياة الكاملة)[2] .

وسـبق التعريـف بالتصـوف : (التصـوف صـدق التَوَجّـه إلى الله بمـا يرضـاه ومن حيث يرضاه)[3] .

هذا كله في التصوف العملي وهو يكاد يكون المتفق عليه بين علماء الشرائع والطرائق والحقائق .

ب) **التصـوف النظـري** ؛ والقائـل بـه أولئـك الـذين تـأثروا بالتيـارات الفكريـة في زمانهم أو أثروا فيها .

ومن هؤلاء الأئمة العظام مثل ؛ الحكيم الترمذي ، وابن عربي ، والنابلسي رحمهم الله ورضي عنهم .

هـذا ؛ وإن قضـية التصـوف في الفكـر الإسـلامي القـول الحـقُّ فيهـا – فيمـا أرى – أنـه لـيس كلُّـه بـاطلاً كمـا أنـه لـيس كلـه بصـحيح ، فمـا وافـق الشـريعة الإسـلامية ومقولاتها الأساسية فهو حق وما خالف عنه فهو باطل ، والميزان في يدنا هو الشريعة والعقيدة الحق ؛ عقيدة أهل السنة والجماعة .

(1) انظر : كتابنا (المدرسة الربانية ورجالها الربانيون في الإسلام) .

(2) انظر : (المعجم الفلسفي) ج1 ص 282 ومابعدها .

(3) انظر : (قواعد التصوف) للعلامة الشيخ زروق .

على أننا يجب أن لا ننسى قضية التأويل في كلام القوم ، ولكن للتأويل شروطه وموجباته ، وليس المقام بمقام بسط القول في ذلك .

المطلب الخامس : التقسيم الجديد للمذاهب الصوفية في الإسلام : (التقسيم الثلاثي) :

إضافة لما سبق من قسمي التصوف العملي والنظري هنالك قسم ثالث وهو ؛

الربّانية ؛ وهي التي جمعت محاسن التصوف العملي والنظري معاً ، وابتعدت عن الغلو والشطط فكانت وسطاً أعدل فيهما معاً ، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، وسلفُ هذه الأمة من القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية .

وهي مدرستنا إن شاء الله لا نحيد عنها قِيْدَ أَنمُلة حتى نلقَى الله عز وجل وهو عنا راضٍ إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني
موقع التصوف الإسلامي الحق من هذه النزعة الروحية

المبحث الأول

تَجَذُّر المدرسة الربانية في جوهر الإسلام وحقيقته

المسلمون بعد رسول الله ﷺ لم يتسمَّ أفاضلهم في عصرهم بتسمية عِلْمٍ سوى صحبة رسول الله ﷺ ، إذ لا فضيلة فوقها ، فقيل لهم (الصحابة) ولما أدركهم أهل العصر الثاني سُمِّي من صحب الصحابة (التابعين) ورأوا ذلك أشرف سمة ، ثم قيل لمن بعدهم (أتباع التابعين) ثم اختلف الناس وتباينت المراتب ، فقيل لخواص الناس ممن لهم شدة عناية بأمر الدين (الزهاد والعباد) ثم ظهرت البدع وحصل التداعي بين الفرق ، فكل فريق ادعوا أن فيهم زهاداً ، فانفرد خواص أهل السنة المراعون أنفاسهم مع الله تعالى ، الحافظون قلوبهم عن طوارق الغفلة باسم (التصوف) واشتهر هذا الاسم لهؤلاء الأكابر قبل المائتين من الهجرة [1] .

وهكذا يتبين لنا أن التصوف نشأ مع نشوء الإسلام وولد معه ، لأنه جزء منه وليس بشيء زائد عليه ، بل هو التطبيق العملي والجانب الروحي منه ، وهو لا يمتُّ بصلة إلى ما يقوله أعداء الإسلام عنه من أنه مأخوذ عن الأمم الأخرى ، بل ما هو في واقع الأمر إلا حال النبي ﷺ والقرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخيرية ، وما الصوفي إلا المسلم الذي يكون في حاله مع الله ومع الناس أقرب شيء إلى ما كان عليه النبي ﷺ وصفوة أصحابه .

---

(1) انظر : (الرسالة القشيرية) ص 12 ط صبيح .

المبحث الثاني

التزكية والإحسان ومكانتهما من الدين

إذا رجعنا إلى الكتاب والسنة وعصر الصحابة والتابعين ، وتأملنا في القرآن والحديث وجدنا القرآن ينوّه بشعبة من شُعب الدين ، ومهمة من مهمات النبوة يعبر عنها بلفظ : (التزكية) ، ويذكرها رُكْناً من الأركان التي بُعث الرسول الأعظم ﷺ لتحقيقها وتكميلها : ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ** ﴾ *الجمعة : 2* ، وهي تزكية النفوس وتهذيبها وتحليتها بالفضائل ، وتخليتها عن الرذائل ، التزكية التي نرى أمثلتها الرائعة في حياة الصحابة رضوان الله عليهم وإخلاصهم وأخلاقهم ، وتلك التي كان من نتاجها هذا المجتمع الصالح الفاضل المثالي الذي ليس له نظير في التاريخ ، وهذه الحكومة العادلة الراشدة التي لا مثيل لها في العالم .

ووجدنا لسان النبوة يلهج بدرجة هي فوق درجة الإسلام والإيمان ، ويعبر عنها بلفظ : (الإحسان) ، ومعناها : (كيفية من اليقين والاستحضار ، يجب أن يعمل لها العاملون ، ويتنافس فيها المتنافسون) ، فيُسأل الرسول ﷺ : ما الإحسان ؟ فيقول : ((**أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**)) *متفق عليه* .

ووجدنا الشريعة وما أُثر عن الرسول ﷺ من الأقوال والأحوال ودُوِّنَ في الكتب ينقسم بين قسمين ؛

أفعال وهيئات ، وأمور محسوسة كقيام وقعود ، وركوع وسجود ، وتلاوة وتسبيح ، وأدعية وأذكار ، وأحكام ومناسك ، قد تكفل بها الحديث روايةً وتدويناً ، والفقه استخراجاً واستنباطاً ، وقام بها المحدِّثون والفقهاء – جزاهم الله عن الأمة – فحفظوا للأمة دينها وسهلوا لها العمل به .

وقسم آخر هو **كيفيات باطنية** ، **كانت تصاحب هذه الأفعال والهيئات عند الأداء** ، وتلازم الرسول ﷺ قياماً وقعوداً ، وركوعاً وسجوداً ، وداعياً وذاكراً ، وآمراً وناهياً ، وفي خلوة البيت وساحة الجهاد ، وهو الإخلاص والاحتساب ، والصبر والتوكل ، والزهد وغنى القلب ، والإيثار والسخاء ، والأدب والحياء ، والخشوع في الصلاة ، والتضرُّع والابتهال في الدعاء ، والزهد في زخارف الحياة ، وإيثار الآخرة على العاجلة ، والشوق إلى لقاء الله ، إلى غير ذلك من كيفيات باطنية وأخلاق إيمانية هي من الشريعة بمنزلة الروح من الجسد ، والباطن من الظاهر ، وتندرج تحت هذه العناوين تفاصيل وجزئيات وآداب وأحكام ، تجعل منها عِلماً مستقلاً وفقهاً منفرداً .

فإن سُمِّي العلم الذي تكفل بشرح الأول وإيضاحه وتفصيله والدلالة على طرق تحصيله (فقه الظاهر) سُمِّي هذا العلم الذي يتكفل بشرح هذه الكيفيات ويدلُّ على طرق الوصول إليها (فقه الباطن) ، والمقصود به فقه تزكية باطن الإنسان وهو قلبه الذي بين جنبيه تصديقاً للحديث النبوي الشريف : ((**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**)) *متفق عليه* .

قلت : والمقصود بالقلب دائماً تلك اللطيفة النورانية الواعية المدركة في الإنسان .

المبحث الثالث

مدى حاجة المسلمين إلى المنهج الرباني السديد

إن للمصطلحات والأسماء الشائعة بين الناس جنايةً على الحقائق ، فإنها تولِّد كائناً آخر ، تنشأ عنه الشبهات ، وتشتدُّ حوله الخصومات ، وتتكوَّن فيه المذاهب المتخاصمة ، وتُستخدم لها الحجج والدلائل ، فلو عدلنا عن هذه المصطلحات المحدَثة ، وعن هذه الأسماء العُرفية ، ورجعنا إلى الماضي ، وإلى الكلمات التي كان يعبر بها الناس عن هذه الحقائق في سهولة وبساطة ، وإلى ما كان ينطق به رجال العهد الأول والسلف الأقدمون . . انحلت العقدة ، وهان الخطب واصطلح المتخاصمون .

ومن هذه المصطلحات والأسماء العُرفية التي شاعت بين الناس اصطلاح (التصوف) الذي شوَّه نقاءَه وصفاءَه ما دخل عليه من الدُخُلات والبدع والزيادات .

فكان الأجدر بنا أن نسمي العلم الذي يتكفل بتزكية النفوس وتهذيبها وتحليتها بالفضائل الشرعية وتخليتها عن الرذائل النفسية والخلقية ، ويدعو إلى كمال الإيمان والحصول على درجة الإحسان ، والتخلق بالأخلاق النبوية ، واتباع الرسول ﷺ في صفاته الباطنية ، وكيفياته الإيمانية ، كان الأجدر بنا وبالمسلمين أن يسموه : (التزكية) أو (الإحسان) أو (فقه الباطن) أو (الربانية) ، ولو فعلوا ذلك لانحسم الخلاف وزال الشقاق ، وتصالح الفريقان اللذان فرق بينهما المصطلح ، فـ(التزكية) و(الإحسان) و(فقه الباطن) حقائق شرعية علمية ، ومفاهيم دينية ثابتة من الكتاب والسنة ، يقرُّ بها المسلمون جميعاً ، ولو تُرك الإلحاح على منهاج عملي خاصٍّ للوصول إلى هذه الغاية التي نعبِّر عنها بالتزكية أو الإحسان أو فقه الباطن – فالمناهج تتغير وتتطور بحسب الزمان والمكان وطبائع الأجيال والظروف المحيطة بها – وكان التركيز على الغاية دون الوسائل ، لم يختلف في هذه القضية اثنان ، ولَخضع الجميع ، وأقرُّوا بأنه روح الشريعة ، ولبُّ لُباب الدين ، فلا كمال للدين ولا صلاح للحياة الاجتماعية إلا بتحقيق هذه الشعبة في الحياة .

الفصل الثالث
المدرسة الربانية في الإسلام
هي حقيقة الحقائق الروحية
الإسلامية ذات المنهج الوسط الأعدل

المبحث الأول

التعريف بالربانية منهجاً

الأصل في الربانية النصوص الإلهية في القرآن الكريم تلك التي وردت بهذا الشأن تارةً بلفظ : ﴿ ربِّيُون ﴾ وتارةً بلفظ : ﴿ **ربَّانِيِّينَ** ﴾ ، والآية في سورة آل عمران هي أكثر آية في كتاب الله وضوحاً بهذا الشأن قال تعالى :

﴿ **مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللّهِ وَلَـكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ** ﴾ *آل عمران : 79* .

وكذلك قال تعالى :

﴿ **وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ** ﴾ *آل عمران : 146* .

وجرى ذكر الربانيين في آية أخرى من كتاب الله ، قال تعالى :

﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء** ﴾ *المائدة : 44* .

وكذلك قال تعالى :

﴿ **لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ** ﴾ *المائدة : 63* .

هذه هي النصوص القرآنية الواردة في الربانية ، وجمهرة المفسرين يفسرون الربانية بأنها : (الرجوع إلى الربِّ في كلِّ شيء وعبادته حقَّ العبادة ، والعمل بشريعته والوقوف عند حدوده ، والتقرُّب إليه بما يرضاه ومن حيث يرضاه) .

لكن هذا التفسير قاصر على المعاني الظاهرة المستفادة من هذه النصوص القريبة من الأذهان ، وهي المعاني الأولية اللغوية والعرفية والاصطلاحية ، دون ما وراء البيان من المعاني الثانية ، تلك المعارج التي يتذوق كؤوسها المحبون ، ويتفيأ ظلالها الذاكرون ، وينعم بلذَّاتها العاشقون ، وهل تُنال هذه المعارج إلا بالصحبة الصادقة ؟

تُرى فما هي الربانية إذاً في اصطلاح الربانيين ؟ !

إنها ليست فكراً ولا علماً ولا فقهاً ولا درساً ، وإن كانت تعتمد على ذلك كله بل وتعتمد ذلك كله في بداياتها .

فكم من عالم نحرير وفقيه متبحر ودارس حافظ ولكنهم ليسوا بربانيين ، وليس فيهم شيء من الربانية ولا شِروى نقير .

إن خير تعريف للربانية في اصطلاح أصحابها أنها :

(ثمرة التزكية التي جاء بها القرآن الكريم)

قال تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ *الجمعة :2* .

فهي إذاً (**مقام الإحسان**) ، أو (**فقه القلوب**) ، وليس هذا العلم بدخيل على الإسلام بل هو جزء منه ، بل ركن ركين ، ولا والله لا يصلح فقه الظاهر حتى يصلح فقه الباطن ، ولا يتم إيمان امرئ فيصل إلى درجة الإحسان حتى يصلح قلبه ،

كما ورد في الحديث الشريف : ((**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**)) *متفق عليه* .

الربانية : هي شعار المؤمن ووصفه الدقيق العميق الأصيل في معراجه الروحي إلى مقام الإحسان والعرفان .

الربانية : دعوة بالحجة وجهاد في النفس وحب يملأُ القلوب ، وعاطفة مشبوبة بين الجوانح إلى عالم النور وعوالم الملأِ الأعلى ، ودين ودولة قائمة على العدل والإحسان ، ومصحف بيد أصحابه للمؤمنين ، وسيف لرقاب الطواغيت .

الربانية : تَغَيُّر لا تغْيِير ، تغير في النفس الإنسانية يثمر بعده التغيير ولو بعد حين ، تصديقاً لقوله عز وجل : ﴿ **إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** ﴾ *الرعد : 11* ، ولقوله تعالى : ﴿ **ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** ﴾ *الأنفال : 53* .

إذاً هو التغير الحاصل في النفس ، النابع من القلب العاشق لعالم النور والحب يفيض كالأَتِيّ لا يبقي على شيء لكنه الخير كله وفيه الخير كله ، وهو الخير الجامع .

الربانية : تغيُّر جذري نحو التضحية والفداء ، والثبات على المبدأ في السراء والضراء ، والعمل الدائم الذي يصحبه الإخلاص وسر الإخلاص ...

هكذا فهم الربانيون الربانية في جوهرها المشرق المضيء ...

المبحث الثاني

الرَّبَّانيَّة والوَلاية

المسألة الأولى : الربَّانيُّ والرِّبِّيُّ :

1- جاء في (لسان العرب) تحت مادة (ربب) :

(الرِّبي والرباني : الحَبر ، ورب العلم ، وقيل : الرباني الذي يعبد الرب ، زيدت الألف والنون للمبالغة في النسب ، وقال سيبويه : زادوا ألفاً ونوناً في (الرباني) إذا أرادوا تخصيصاً بعلم الرب دون غيره ، كأن معناه صاحب علم الرب دون غيره من العلوم ، والرِّبيُّ ، منسوب إلى الرَّبّ ، والرباني : الموصوف بعلم الرب ، وقال ابن الأعرابي : الرباني العالم المعلم الذي يغذو الناس بصغار العلم قبل كبارها ، وقيل : هو من الرب بمعنى التربية ، كانوا يربُّون المتعلِّمين بصغار العلوم قبل كبارها ، والرباني : العالم الراسخ في العلم والدين ، أو الذي يطلب بعلمه وجه الله ، وقيل : العالم المعلِّم ، وقيل : الرباني العالي الدرجة في العلم ، قال أبو عبيد : الربانيون العلماء بالحلال والحرام والأمر والنهي ، روي عن زِرّ بن عبد الله في قوله تعالى : ﴿ **كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ** ﴾ *آل عمران : 79* ، قال : حكماء علماء ، وقال غيره : الرباني المتألِّه العارف بالله تعالى)[1] ا هـ . وانظر مثل ذلك في (تاج العروس شرح القاموس) للزبيدي .

2- وجاء في التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للإمام الفخر الرازي رحمه الله :

(ذكروا في تفسير الرباني أقوالاً :

الأول ؛ قال سيبويه : الرباني المنسوب إلى الرب ، بمعنى كونه عالماً به ومواظباً على طاعته .

---

(1) انظر : (لسان العرب) لابن منظور ج 1 ص 403 ومابعدها ، ونحو من مثله في (تاج العروس شرح القاموس) ج 1 / ص360 .

والثاني ؛ قال المبرد : الربانيون أرباب العلم ، والرباني هو الذي يربُّ العلم ويرب الناس ، أي : يعلِّمُهم ويصلحهم ويقوم بأمرهم ، فالألف والنون للمبالغة ، ثم ضمت إليه ياء النسبة ، فالرباني على قول سيبويه منسوب إلى الرب على معنى التخصيص بمعرفة الرب وبطاعته ، وعلى قول المبرد : الرباني مأخوذ من التربية .

والثالث : قال ابن زيد : الرباني هو الذي يرب الناس ، فالربانيون هم ولاة الأمة والعلماء ، وهما الفريقان اللذان يطاعان ، وعلى كل فهي تدل على الإنسان الذي عمل بما علم واشتغل بتعليم طرق الخير)[1] . ا هـ

3- وجاء في (محاسن التأويل) للعلامة القاسمي ما نصه ، نقلاً عن العلاَّمة القاشاني :

(يقول لهم كونوا ربانيين أي منسوبين إلى الرب لاستيلاء الربوبية عليهم ، وطمس البشرية بسبب كونهم عالمين عاملين معلمين تالين لكتب الله ، أي كونوا عابدين مرتاضين بالعلم والعمل والمواظبة على الطاعات حيثما تصيروا ربانيين بغلبة النور على الظلمة)[2] .

وقال نقلاً عن العلامة المهايمي : (الربانيون ، أي : الزهاد والعباد)[3] .

4- وجاء في (روح المعاني) للعلامة الآلوسي ما نصه :

(فسَّر علي كرم الله وجهه وابن عباس الرباني بالفقيه العالم ، وقتادة والسدي بالعالم الحكيم ، وابن جبير بالحكيم التقي ، وابن زيد بالمدبر أمر الناس .

وهو منسوب إلى الرب كإلهي ، والألف والنون يزادان في النسب للمبالغة ، وقيل : إنه منسوب إلى رَبان صفة ، كعطشان بمعنى مربي .

---

(1) انظر : (مفاتيح الغيب) 111/8وما بعدها ، و25/9وما بعدها ، و39/12 .
(2) انظر : (محاسن التأويل) 873/4 .
(3) انظر : (محاسن التأويل) 999/4 –1054 .

وقال مجاهد : الربانيون العلماء الفقهاء وهم فوق الأحبار ، قال شيخ الإسلام : وإنما الربانيون والأحبار خلفاء الأنبياء ونواب لهم)[1] .

5- وفي (معجم ألفاظ القرآن الكريم) للأستاذ محمود العقاد ما نصه :

(الربي : العالم الراسخ في علوم الدين وجمعه ربيون ، والرباني : العالم الراسخ في علوم الدين وجمعه ربانيون)[2] .

المسألة الثانية : الولي والوَلاية :

1- جاء في لسان العرب تحت مادة (ولي) :

(الولي هو الناصر ، وقيل : المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها ؛ وهذا في أسماء الله تعالى ، قال ابن الأثير : وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، وقيل : الوِلاية الخُطة والوَلاية المصدر ، وقال ابن السكيت : الوِلاية : السلطان ، والوَلاية : النصرة ، قال سيبويه : الوَلاية المصدر والوِلاية الاسم ، والولي : الصديق والنصير ، وقال ابن الأعرابي : الولي التابع المحب ، والولي : ضد العدو)[3] .

2- جاء في (تاج العروس شرح القاموس) للزبيدي تحت مادة (ولي) :

(الولي له معان كثيرة منها ؛ المحب وهو ضد العدو ، واسم من والاه إذا أحبه ، ومنها الصديق ، ومنها النصير من والاه إذا نصره ، ووَلي الشيء ووُلي عليه وِلاية ووَلاية . . .)[4] .

3- جاء في (التفسير الكبير مفاتح الغيب) للإمام الفخر الرازي عند قوله تعالى : ﴿ **هُنَالِكَ الْوَلايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ** ﴾ *الكهف : 44* :

(1) انظر : (روح المعاني) 207/3وما بعدها ، و142/6وما بعدها .

(2) انظر : (معجم ألفاظ القرآن) 462/1وما بعدها .

(3) انظر : (لسان العرب) 406/15وما بعدها .

(4) انظر : (تاج العروس) 399/10وما بعدها .

(أي في مثل ذلك الوقت وفي مثل ذلك المقام تكون الوَلاية لله يوالي أولياءه فيغلبهم على أعدائه ويفوض أمر الكفار إليهم ، فقوله هنالك إشارة إلى الموضع والوقت الذي يريد الله إظهار كرامة أوليائه وإذلال أعدائه . . . والوجه الثالث المعنى هنالك الوِلاية لله ينصر بها أولياءه المؤمنين على الكفرة وينتقم لهم ويشفي صدورهم من أعدائهم)[1] .

4- وجاء في تفسير العلامة القاسمي (محاسن التأويل) :

(والولي القريب والناصر ، لأن أصله القرب المكاني ثم جعل للمعنوي . . . قال الشهاب : جاء في اللغة : (الوَِلاية) مصدراً بالفتح والكسر ، فقيل : هما لغتان فيه بمعنى واحد ، وهو القرب الحسي والمعنوي ...)[2] .

وجاء فيه أيضاً :

(الوَلاية : بفتح الواو أي النصرة لله وحده لا يقدر عليها أحد غيره . . . وقرىء الوِلاية بكسر الواو بمعنى السلطان والملك ، أي هنالك السلطان له والملك لا يغلب ولا يمتنع منه ، أو في مثل تلك الحال الشديدة يتولى الله ويؤمن به كل مضطر . . .)[3] .

---

(1) انظر : (مفاتيح الغيب) 129/21 .
(2) انظر : (محاسن التأويل) ص 3044 وما بعدها .
(3) انظر : (محاسن التأويل) ص 4063 وما بعدها .

الباب الرابع
مكانة المذاهب الاعتقادية لدى جمهور علماء الإسلام

الفصل الأول
خطر التحامل على المذاهب الاعتقادية لدى الجمهور

المبحث الأول

أنواع الخلاف باعتبار ميادينه [1]

الخلاف أنواع وضروب شتى بلغت في استقرائي خمسة **باعتبار ميادين الخلاف** ؛

النوع الأول : هو **الخلاف الفكري** ؛ والخلاف الفكري هو عادةً يكون في العقائد ، وفي الثقافات ، وفي نظم الحياة العامة ، وفي المدنيات .

---

(1) الخلاف لغةً : هو المضادة ، والاختلاف لغةً : ضد الاتفاق ، أما الخلاف لدى العلماء فهو : (عدم اجتماع المخالفين) أي إما المتخالفين أو المخالفين لم يجتمعا معاً حتى يتناظرا ، بل كان للأول قولٌ أو للجماعة الأولين قولٌ وجاء من بعدهم من العلماء فخالف عنهم ، هذا ما يعده علماؤنا خلافاً ، ومنه نشأ مصطلح علم الخلاف ، وأما الاختلاف فهو : (كون المخالفين متعاصرين متنازعين ، أو هو فيما بُنِيَ على دليل) يعني أن يجلس عالمٌ على هذا الكرسي وعالمٌ على هذا الكرسي وأن يتناظرا ويتنازعا ويتحاجَّا معاً في قضيةٍ واحدةٍ ، لذلك الاختلاف هو بين المتعاصرين ، بينما الخلاف بين قديمٍ وحديث ، وقال بعض العلماء : (الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين) ، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة ، وقال آخرون : (الفرق بين الخلاف والاختلاف : أن الاختلاف ما كان طريقهم واحداً والمقصود مختلفاً ، والخلاف ما كان طريقهم مختلفاً) ، وقال آخرون : (الاختلاف يستعمل في قولٍ بُني على دليل ، والخلاف فيما لا دليل عليه) ، وعليه ؛ فالقول المرجوح في مقابلة الراجح خلاف لا اختلاف عند هؤلاء العلماء ، ولكن الصحيح هو الأول .

قلت : وأما اليوم فقد تعارف المفكرون والعلماء على أن الخلاف والاختلاف أمران مترادفان لاصطلاح واحد .

وانظر : (الكليات) للكفوي 299/2 ، و(كشاف اصطلاحات الفنون) 220/2 ، و(التعاريف) للمناوي بتحقيق د.رضوان الداية ص322 ، ط دار الفكر دمشق 1410هـ ، و(لسان الحكام) لإبراهيم الحنفي 221 ، ط البابي الحلبي ، القاهرة 1393 هـ .

النوع الثاني : هو **الخلاف العلمي** ؛ وهو يكون عادةً في قضايا العلوم الكلية ، كالخلاف بين علماء الفقه ، أو بين علماء الأصول ، أو كالخلاف بين علماء الكلام .

النوع الثالث : هو **الخلاف السياسي** ؛ ويكون في الشؤون السياسية العامة .

النوع الرابع : هو **الخلاف الاجتماعي** ؛ وهو في الأخلاق ، والعادات ، والتقاليد ، وهذا ما يتتبعه علماء الاجتماع .

النوع الخامس : هو **الخلاف الاقتصادي** ؛ في النظم الاقتصادية ، والنظريات التي تنظم الاقتصاد لدى الأمم والشعوب .

المبحث الثاني

أنواع الخلاف في ذاته باعتبار الصحة والبطلان

المطلب الأول : **أما الخلاف في ذاته** ؛ باعتبار الصحة والبطلان فهنالك خلافٌ مادح وخلافٌ مذموم ؛ فليس كل خلافٍ مذموماً ، لذلك فالخلاف خلافان ؛

خلاف مادح وهو الخلاف المثمر الذي يعتمد الحوار وآداب المناظرة .

وخلاف مذموم يعتمد المكابرة والجحد والكبر والحسد ، ويستعمل بدلاً من الحوار والمناظرة أسلوب السب والشتم والتنقص للأشخاص والأفكار ، وهذا ليس من شأن العلماء ، فالعلماء إذا تناظروا وتحاوروا كان كلٌّ منهم بمنتهى الاحترام للآخر ، وكان كلٌّ منهم رجّاعاً للحق إذا ظهرت أمارات الحق .

فالخلاف الذي يقوم على الحجة والدليل وقواعد المناظرة ويكون فيما يجوز فيه الخلاف لا فيما لا يجوز وبأسلوب علمي موضوعي هو خلافٌ مادح لدى العلماء وهو ما يُسميه علماؤنا خلاف تنوُّعٍ لا خلاف تضادٍّ ، وطالما اختلف العلماء ، وطالما خالف بعضهم بعضاً ؛ فالصحابة رضي الله عنهم اختلفوا ، وأئمة الفقه والاجتهاد اختلفوا ، وتابعوهم بإحسان اختلفوا ، ولا يزال الاختلاف والخلاف بين العلماء والمفكرين ، والفقهاء وعلماء الشريعة ، وعلماء الاجتماع وعلماء السياسة ، منذ أن خلق الله الدنيا حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

المطلب الثاني : آداب الخلاف :

لكن هذا الخلاف له آدابٌ ؛ ونستطيع أن نرجع الخلاف بين العلماء في الفقه الإسلامي إلى الحوار ، فإن الخلاف عند غيرنا قد يجر إلى خصومة ، أما في فقهنا الإسلامي فلا يجر إلا إلى الحوار الذي يُمَهِّد للتكامل العلمي ،

قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ{33} وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ{34} وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ{35}** ﴾ *فصلت* .

هذه المبادئ الإلهية العليا هي التي جذبت كثيراً من أعداء الإسلام إلى الإسلام ، فدانوا به واعتقدوه ، ومشوا خلف رسول الله ﷺ .

وينبغي أن يكون الخلاف مثمراً ، لا أن يكون خلافاً شكلياً ، أو لفظياً ، أو نابعاً عن حسدٍ وكبر وحب زعامة أو إمارة ، قال تعالى :

﴿ **وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ *آل عمران : 105* .

وما يهمنا من أنواع الخلاف هنا هو الفكري والعلمي ؛

المطلب الثالث : الخلاف الفكري :

قلنا إن الخلاف الفكري يكون في العقائد ، والثقافات ، والمدنيات ، ونظم الحياة العامة ، والخلاف الفكري يكون بين الشعوب ، والأمم ، والأديان ، والحضارات .

والخلاف الفكري أمرٌ طبيعي بين عامة البشر ، فلا نستغرب ذلك ، لكن تُرى ما هو الطريق الصحيح إلى التقارب وتضييق رقعة الخلاف حتى ينقلب من خلاف مذموم إلى خلاف نافع مثمر ، خلاف يثري و يغني و يُقني ؟

الطريق الصحيح هو الحوار فلا طريق إلا الحوار الحضاري للتقارب والإقناع ، فالإسلام ليس فيه صراع ، وليس فيه إرهاب ، وليس فيه إذلال ، الإسلام لا يخيف الآخرين ، الإسلام يفتح دُروب الحوار ، وطرق المناظرة العلمية المثمرة ، فهدف الإسلام من وراء الحوار هو ما فيه خير الإنسان المسلم وغير المسلم بل البشرية كلها .

المطلب الرابع : الخلاف العلمي :

الخلاف العلمي له ضوابط وشروط وآداب وخصائص ، وأود أن أنطلق في هذا الحديث من قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه والإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذه وصاحبه رحمه الله تعالى : (علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه كان أحق) و في رواية : (قبلناه)[1].

ويقول بعض علمائنا القدامى:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظٌّ من النظر

فالخلاف العلمي يُعد جانباً من جوانب علم الخلاف أو أصول الخلاف ، وهو مهم جداً ، لأنه يعد بالنسبة لقضية الخلاف معياراً ، فإذا أردنا أن نقيس الأشياء فإننا نقيسها بالمتر إن كانت أطوالاً ، وبالكِيل إن كانت أثقالاً . . .

وهذا البحث في الخلاف العلمي هو المعيار الذي نزن به الأشياء ، نزن به الحقائق ، الخلاف الذي بين العلماء أمر طبيعي، فالعقول متفاوتة ، والأنظار متفاوتة ، ولم يخلق الله تبارك وتعالى أبداً عقلاً يطابق عقلاً آخر بين البشر جميعاً ، لذلك اختلف العلماء أو خالف بعضُهم بعضاً.

هذا أمر صحيح ليس أمراً مَرَضياً ، ليس عارضاً ، ليس أمراً طارئاً ، ليس علامة مرض ، إنما برهان صحة ، وإنما هو أمارة من أمارات العافية ، فإن اختلاف الناس في الأنظار ، واختلافهم في الآراء يؤدي إلى أن يجتهد كلٌّ منهم في إيجاد الحل ، وهكذا يتعاونون ، ونخلص من ذلك كله بقاسم مشترك أعظم هو الحل السديد .

(1) انظر : (الإحكام) لابن حزم 225/6 ، ط1 دار الحديث القاهرة 1404هـ ، و(إعلام الموقعين) لابن القيم 75/1 ط دار الجيل بيروت 1973م .

ولقد بيَّن القرآن الكريم ذلك بمنتهى الوضوح : ﴿ **وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ** ﴾ *سبأ : 24* .

هذا الكلام مع من يخالفنا بالعقيدة فكيف مع من يعتقد عقيدتنا و يدين بديننا ؟

هل نقول له: أنت فاجر ، فاسق ، كافر ، جاحد ، . . . أنت مسيء ؟!

لمجرد أنه خالفنا في الرأي ! فليخالفنا في الرأي ، فإن كانت معه حجة فليظهرها ، وإن ظهرت أمارات الحق على لسانه قبلناه وسرنا وراءه ، وإن كان العكس يجب أن يقبل وأن يسير معنا .

هذا هو منطق الإسلام في فقهه الحضاري ، و هذا معنى قول العلماء العرب المسلمين في كتبهم ومدوناتهم في آداب البحث والمناظرة ، وهذا ما نقله علماء الغرب وفلاسفتهم ومفكروهم من رينيه ديكارت إلى آخر مفكر معاصر : (**إذا نقلت فالصحة ، وإن ادعيت فالدليل**) لذلك جاء الإسلام بآداب الحوار ، والحوار يجب أن يقوم على أدبٍ جم ، وهذا ما كان يقوم عليه علماؤنا الأقدمون رضي الله عنهم في إبان ازدهار الحضارة العربية الإسلامية ، في دمشق ، وفي بغداد ، وفي الفسطاط ، وفي القاهرة ، وفي القيروان ، وفي الأندلس ، وفي مدارس الشرق والغرب زمن ازدهار حضارتنا .

وما أحلى ما جاء في حوار سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ **وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَّبِيّاً{41} إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئاً {42} يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِيّاً {43} يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيّاً{44} يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيّاً{45} قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْراهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً{46} قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً{47}** ﴾ مريم ،

هذا كلام الصديقين مع من خالفهم بالعقائد .

ليت علماء المسلمين والمفكرين منهم يفهمون هذا الخطاب الإلهي فيكلمون الناس بهذه اللغة ، لغة الأبوة والرحمة والشفقة والبر والعطف والحنان .

وليت كلمة علماء المسلمين بعضهم لبعض تكون في منتهى الأدب ، فلا يقول عالم لآخر : إن حجتك داحضة ، أو : إنها باطلة ، قبل أن يظهر برهان بطلانه ، وإنما كان علماؤنا الأقدمون يقول الواحد منهم للآخر : كلامك فيه نظر ، ومحل بحث ، ولي عليه ملحوظات ، فهل تودُّ أن نتناظر ، أو أن نتذاكر ، أو أن نتحاور معاً للوصول إلى الحقيقة المجردة ؟ ! !

الحقيقة المجردة هي الهدف الأكبر من وراء هذا كله ، وليس هناك غير ذلك .

المطلب الخامس : ضوابط الخلاف العلمي :

1- الضابط الأول : هو **التوسُّط والاعتدال** في كل شيء فالمبالغات والتزيدات مرفوضة ، والإفراط أخو التفريط ، والوسط أم الكتاب وأصل الشريعة وعمادها ، قال تعالى:﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً** ﴾ *البقرة : 134*؛ أي عدولاً ، والعدالة وسطٌ بين خلقين مذمومين ، خلق فاضلٌ بين خلقين مذمومين ، نحن أمة وسطٌ عدول ، وديننا وسط ، وشريعتنا وسط ، ويجب أن يكون خطابنا معتدلاً ووسطاً ، فإذا تكلمنا فينبغي أن نتكلم بأسلوب متوسط نستطيع أن نصل به إلى الهدف ، دون إفراط أو تفريط ، دون زيادة أو نقص.

2- الضابط الثاني : هو **الالتزام أولاً بجوهر العلم** ولبابه ، فنبتعد عن الخلاف اللفظي والخلاف في القشور ، والبحث في بعض الأمور الجانبية ، وكذلك نبتعد عن محاكمة التاريخ ، لأن التاريخ أمرٌ انقضى ، وآفة الرواية نقلها ، وما آفة الأخبار إلاّ رواتها ، فلا نقبل إلا ما ثبت لدينا بمنهج المحدِّثين ، لا بمنهج المؤرِّخين ، وفرق كبير بين المنهجين ، منهج المحدِّثين الذي أوجده علماؤنا الأقدمون رحمهم الله ورضي عنهم ، وهو ما أخذ به علماء الغرب غالباً في كتبهم و مدوناتهم ، حيث أوجدوا علماً جديداً ، اسمه : (أصول التاريخ) .

3ً- الضابط الثالث : هو **الالتزام ثانياً بجوهر الإسلام** بحسب مفهوم جمهور علماء الإسلام ، وهذا الضابط هو أبرز الضوابط وأعظمها خطراً ؛ ذلك لأن كل خلاف بين العلماء لا يكون رائده هذا الفهم العميق لضرورة الالتزام بجوهر الإسلام يكون خلافاً قائماً على جذورٍ هشة سرعان ما يجرفها سيل الحقيقة الجارف ، فللإسلام جوهر كما لكل الحقائق في هذه الحياة ، والإسلام حقيقة الحقائق ، فجوهره واجب الالتزام به عند الاتفاق وعند الاختلاف ، بيد أنه عند الخلاف أظهر وأوضح وأولى ، فلا يجوز لعلماء هذه الأمة أن يختلفوا في قضية دينية وجوهر الدين أوجب فيها شيئاً وألزم الناس به .

ولا يعد هذا الملتزم به جوهراً من جوهر الإسلام إلا إذا كان معترَفاً به وملتَزماً من جماهير علماء الأمة أي من السواد الأعظم لعلماء الإسلام ، وما تركه الجمهور من العلماء فهو من مقولات الإسلام ، ولكن ليس بالضرورة وقطعاً من جوهر الإسلام .

4ً- الضابط الرابع : هو **الاعتماد على المقاصد العامة للشريعة** ، وحكمة التشريع ، وعلل الأحكام للوصول إلى جوهر العلم ولبابه .

المطلب السادس : شروط الخلاف العلمي :

1ً - الشرط الأول : **الالتزام أولاً بالمنهج العلمي وآداب البحث والموضوعية** ، وأما ذلك الكلام الإنشائي الذي يدونه كثيرٌ من الناس ويأتون به بصنوف من البلاغة والبراعة القلمية واللفظية ، ويلقون الكلام فيه على عواهنه ، دون أن يتحدثوا ضمن **قواعد العلم واصطلاحاته** فهذا أمرٌ مرفوض ، وصاحبه لا يقال عنه عالم أو مفكر ، مهما نال من الدرجات العلمية .

2ً - الشرط الثاني: **الالتزام بقواعد المنطق والمناظرة والمسلَّمات العقلية** ، فالمنطق الصوري علمٌ قديم ، لكن العرب المسلمين أوجدوا **المنطق المادي** وهو أرقى من المنطق الصوري ، فلئن أوجد اليونان المنطق الصوري ، فعلماؤنا أوجدوا المنطق المادي ، ثم أسسوا لقواعد المناظرة في حضارتنا العربية الإسلامية .

3 – الشـرط الثالـث: **عـدم مخالفـة صـحيح المنقـول وصـريح المعقـول وما هو مُجْمَعٌ عليه ، وعدم مخالفة ما هو معلوم من الدين بالضرورة** ، فما هو معلوم من الدين بالضرورة لا يجوز الخلاف فيه .

4 – الشـرط الرابـع : **أن لا يـؤدي الخـلاف إلـى التكفيـر أو التفسـيق بـلا دليـل قـاطع** ، وإنـني أحـذر علمـاء الإسـلام ومفكـريهم أن يكفـروا إنسـاناً أو يفسـقوه بـلا حجـة قاطعـة ، وبرهـانٍ سـاطع كالشـمس في رابعـة النهـار ، فإذا كانت الحدود الشرعية – كقطع يد السارق وجلد الزاني غير المحصن ورجم الزاني المحصن إلى غـير ذلـك – تسـقط بالشـبهات ، فـإن الكفـر أولى أن يسـقط بالشـبهة ، بل بأدنى شبهة .

الفصل الثاني
معايير زوال الوصف بالإسلام

المبحث الأول

أقوال جمهور العلماء

قـال جمهـور العلمـاء : (**إن الكفـر شـيء عظـيم** ، فـلا نجعـل المـؤمن كـافراً مـتى وجـدنا روايـةً صـحيحةً راجحـةً بعـدم كفـره ، فـلا يُكفـر مسـلم إلا إذا اتفـق العلمـاء على أن ما أتى به يوجب الردة ، كما أنه لا يُكفر مسلم متى كان لكلامه أو فعله احتمال مقبول شرعاً ولغةً ، ولو بعيداً يقتضي عدم تكفيره) .

قلت : وهذا قاسم مشترك أعظم لدى جمهور علماء الملّة ، وفيما يلي بعض النقول نستخلص منها الضوابط والمعايير التي يبنى عليها تكفير وإزالة الوصف بالإسلام عن صاحبه ، **والنقـول** في ذلـك **كثيـرة** في كتـب العقائـد والفقـه ، وفي الفـروع والأصـول **نجتـزئ منهـا** على ما يلي :

1 – جاء في (شرح الفقه الأكبر) للعلامة الملا علي القاري :

(. . . (ولا نُكفـر) بضـم النـون وكسـر الفـاء مخففـاً أو مشـدداً ، أي : لا ننسـب إلى الكفـر (مسلماً بـذنب مـن الـذنوب) أي : بارتكـاب معصية ، (وإن كانـت كبـيرة إذا لم يستحلها) أي : إذا لم يكن يعتقد حلّها ، لأن من استحل معصية قد ثبتت حُرمتها بدليل قطعي فهو كافر ، (ولا نزيل عنه اسم الإيمان) أي : ولا نُسقط عن المسلم بسبب ارتكاب كبيرة وصف الإيمان ، . . . الكلام على نفي تكفير أرباب الآثام من أهل القبلة ولو من أهل البدعـة ، (ونسـميه) أي : مرتكـب الكبـيرة (مؤمنـاً حقيقـة) أي : لا مجـازاً ، لأن الإيمـان هـو التصـديق بالجنـان والإقرار باللسـان ، وأمـا العمـل بالأركـان فهـو مـن كمـال الإيمـان وجمـال الإحسان عند أهل السنة والجماعة وشرطٌ . . .)[1].

---

(1) انظر : (شرح الفقه الأكبر) ص117 وما بعدها ، ونحوه في (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني 135/4، ونحـوه في حاشـية (رد المحتـار) للعلامـة ابـن عابـدين 561/1 و45/3، ونحـوه

2 – وفي (فتح القدير شرح الهداية) للعلامة الكمال ابن الهمام :

(واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي رحمهم الله من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم . . محمله أن ذلك المعتَقَد نفسَه كفرٌ ، فالقائل به قائل بما هو كفرٌ ، وإن لم يكفر ، بناءً على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهداً في طلب الحق . . .)[1].

3 – وفي حاشية العلامة ابن عابدين (رد المحتار على الدرالمختار) ما نصه :

(. . . وفي جامع الفصولين :روى الطحاوي من أصحابنا أنه لا يُخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ، ثم ما يتيقن بأنه ردة يحكم بها له ، وما يشك بأنه ردة لا يُحكم بها ، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك ، مع أن الإسلام يعلو ، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكرَه .

وقد قال صاحب جامع الفصولين بعد نقله هذه العبارة ما نصه : أقول قدمت هذه لتصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل ، وفي الفتاوى الصغرى : الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر . اهـ وفي الخلاصة وغيرها : إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم ، زاد في البزازية : إلا إذا صرح بإرادة موجَب الكفر فلا ينفعه التأويل ، حلبي ، وفي التتارخانية : لا يُكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية فيستدعي نهايةً في الجناية

في (الفواكه الدواني) للشيخ النفراوي في الفقه المالكي 94/1، ونحوه في (المنثور) للزركشي 13/2، ونحوه في (التقرير والتحبير) ص424وما بعدها .

(1) انظر : (فتح القدير شرح الهداية) 351/1، ونحوه في (البحر الرائق) لابن نجيم 49/2 و 110/3، ونحوه في (رد المحتار) للعلامة ابن عابدين 561/1و45/3، ونحوه في (الفواكه الدواني) للشيخ النفراوي في الفقه المالكي 94/1، ونحوه في (المنثور) للزركشي 13/2، ونحوه في (التقرير والتحبير) ص424 .

ومع الاحتمال لا نهاية اهـ والذي تحرر : أنه لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو روايةً ، كمال ، فعلى هذا : فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير فيها ، وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها اهـ كلام البحر باختصار . . .)[1].

4 – وفي (موسوعة فتاوى الأزهر الشريف) :

(. . . وعلى ذلك يكفر كل من حبذ واستحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالةً قطعيةً ، وإذا لم يوجد منه ما يدل على الاستخفاف بالدين ولا على التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة كان آثماً فقط ، لما روى أبو داود في (سننه) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من تشبه بقوم فهو منهم**)) ومعنى قوله ﷺ : ((**فهو منهم**)) : أنه كافر مثلهم إن تشبه بهم فيما هو كفر ، كأن عظَّم يوم عيدهم تبجيلاً لدينهم ، قاصداً بذلك التشبه بهم استخفافاً بالإسلام ، كما قيد به أبو السعود والحموي على الأشباه ، وإلا فهو مثلهم في الإثم فقط ، لا في الكفر كما في الفتاوى المهدية . . .)[2].

(. . . لا يتحقق إسلام الرجل فيما بينه وبين اللّه تعالى إلا إذا وجد منه تصديق بالقلب وإذعان وقبول لما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال ؛ من وحدانية اللّه تعالى ، والنبوة ، والبعث ، والجزاء ، ووجوب الصلاة ، والزكاة ، وحرمة الخمر ، إلى غير ذلك .

لكن لما كان هذا التصديق أمراً خفياً لا يطلع عليه إلا علام الغيوب ، والأحكام الدنيوية إنما تناط بالأمور الظاهرة المنضبطة ، جعل الشارع مناط الأحكام الدنيوية الإقرار باللسان ، بأن يأتي المرء بكلمتي الشهادتين ؛ شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه ،

---

(1) انظر : حاشية (رد المحتار) للعلامة ابن عابدين 224/4وما بعدها .
(2) اهـ ملخصاً من (موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف) الموضوع (683) للشيخ عبد المجيد سليم ، 1347 هـ 1928م.

أو ما في معناهما ، فإذا أتى بهما الشخص المذكور حكمنا بإسلامه ، وأجرينا عليه أحكام المسلمين الدنيوية ، وإن كان الإسلام فيما بينه وبين اللّه تعالى لا يتحقق إلا إذا كان مصدِّقاً بقلبه . . .)[1].

(. . . المقرر شرعاً أن المسلم يعتبر مرتداً عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحاً ، أو تلفظ بما يقتضي الكفر لجحوده حكماً معلوماً بالضرورة في الإسلام ، ومتى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتبت عليه الآثار المقررة شرعاً ، والمقرر شرعاً أن الرجل المسلم لا يخرجه عن الإسلام إلا جحود ما أدخله فيه ، ثم ما ثبت يقيناً أنه ردة ، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك . . .)[2].

(. . . ركن الردة إجراء كلمة من كلمات الكفر على اللسان بعد الإسلام والإيمان ، وشروط وقوع الردة أن تقع من مسلم عاقل يقظ طوعاً واختياراً ، ويجري مجرى النطق بألفاظ الكفر كتابتها أو كلمة منها بنفسه ، مدركاً معناها ومرماها مع تحقق تلك الشروط ، ويجب كون الردة عن الإسلام ذاتية أي بفعل أو قول صادر من ذات المسلم بالشروط المتقدمة . . .)[3].

---

(1) اهـ ملخصاً من (موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف) ، الموضوع (306) للشيخ عبد المجيد سليم ،1358 هـ 1939م .

(2) اهـ ملخصاً من (موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف) ، الموضوع (1227) للشيخ جاد الحق جاد الحق ، 1399هـ 1979م.

(3) اهـ ملخصاً من (موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف) ، الموضوع (1230) للشيخ جاد الحق جاد الحق ،1401هـ 1981م .

المبحث الثاني

المعايير التي يكون بها زوال الوصف بالإسلام

1 - الكفر شيء عظيم فلا يحكم به على مؤمن متى وجدت رواية صحيحة شرعاً أنه لا يكفر .

2 - الإسلام الثابت لا يزول بالشك .

3 - لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه .

4 - لا يُكفر المسلم متى كان لكلامه أو فعله احتمال دل عليه دليل ولو بعيداً يوجب عدم تكفيره .

5 - مناط التكفير هو التكذيب أو الاستخفاف بالدين .

6 - كل من حبذ واستحسن ما هو كفر ؛ إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعيةً يُحكم بكفره .

7 - لا يكفر المسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة .

8 - ما يُتيقن بأنه ردة يحكم بها عليه ، وما يشك في أنه ردة لا يحكم به ، لأن الإسلام الثابت لا يزول بالشك ، كما قرر علماؤنا في القواعد الكلية للفقه الإسلامي : (اليقين لا يزول بالشك) .

9 - المقرر شرعاً أن المسلم يعتبر مرتداً عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحاً ، أو تلفظ بما يقتضي الكفر لجحوده حكماً معلوماً بالضرورة في الإسلام .

10 – لا يتحقق إسلام الرجل فيما بينه وبين اللّه تعالى إلا بوجود تصديق بالقلب وإيمان وقبول لما عُلم من الدين بالضرورة ، لكن لما كان التصديق بالقلب من الأمور الخفية والأحكام تُناط بالظواهر فقد جعل الشارع مناط ذلك النطق باللسان بالشهادتين .

11- مجرد التشبه بالكفار ليس كفراً ولكنه فسق يوجب التوبة ، إذ لا دلالة فيه على الاستخفاف بالدين ولا على التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة ، إلا إذا وجد ما يدل دلالة قطعية على ذلك فيكون ردةً ، وأما من قصد التشبه بغير المسلمين مع عدم ما يدل على الاستخفاف أو التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة فإنه يكون آثماً ولا يُحكم بكفره .

12 – ركن الردة إجراء كلمة من كلمات الكفر على اللسان بعد الإسلام والإيمان أو فعل يدل على ذلك ، وشروط وقوع الردة أن تقع من مسلم عاقل يقظ طوعاً واختياراً ، ويجري مُجرى النطق بألفاظ الكفر كتابتها أو كلمة منها بنفسه مدركاً معناها بالشروط المتقدمة ، ويجب كون الردة عن الإسلام ذاتية بفعل أو قول من ذات المسلم بشروطها .

الفصل الثالث

عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم
إلا بحق مقرر في الشريعة

دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم في الأصل مصونة ، لا يجوز إهدارها إلا بأسباب قوية جداً ومنضبطة ، وهي محددة في الكتاب والسنة والإجماع القطعي . فالقتل دون وجه حق من أكبر الكبائر، جاء في التحذير منه نصوص كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** ﴾ *النساء : 93* ، وما دام هناك خلاف معتبر شرعاً في مسألة فالرأي فيها غير قطعي ، فلا يجوز أن يكون مسوّغاً للحكم بالردة وبالقتل ، والحديث الشريف صريح في ذلك : ((**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**)) *رواه أحمد والترمذي* .

ولو استباح كل إنسان قتل من يخالفه في رأيٍ لهلكت البشرية كلها ، فما يزال الاختلاف في الأديان والعقائد والآراء سمة الناس بمقتضى طبيعتهم التي خلقهم اللّه عليها ، قال تعالى :﴿ **وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** ﴾ *هود : 118-119* ، وقال تعالى : ﴿ **وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ *يونس : 99* .

وانظر إلى حديث النبي ﷺ : ((**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً**)) *أخرجه البخاري* ، فما بالك بقتل المسلم بغير وجه حق ؟!

فزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ، كما جاء في (صحيح مسلم) .

وفي (المغني) لابن قدامة : (وإن قال – أي غير المسلم- : أنا مؤمن ، أو أنا مسلم ، قال القاضي يحكم بإسلامه بهذا ، وإن لم يلفظ بالشهادتين لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف ؛ وهو الشهادتان ، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبراً بهما ، وروى المقداد أنه قال : ((**يا رسول الله ؛ أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجيرة فقال : أسلمت ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال : لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها**)) ،

وعن عمران بن حصين قال : ((**أصاب المسلمون رجلاً من عقيل ، فأتوا به النبي ﷺ ، فقال : يا محمد إني مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**)) *رواهما مسلم* . . .)[1].

وقال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** ﴾ *الطور : 21* ، وفي حديث رسول الله ﷺ : ((**كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه**)) *رواه البخاري ومسلم* ، وقد أخذ الفقهاء من هذين النصين وغيرهما قاعدتهم : أن الولد إذا كان غير بالغ وغير عاقل يتبع خير الأبوين ديناً ، ويظل الولد الذي صار مسلماً بالتبع للمسلم من أبويه يظل مسلماً بعد بلوغه ، ولا يحتاج إلى تجديد إسلامه .

وجاء في باب المرتد من (التنوير) وشرحه ما نصه :

(واعلم أنه لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن)

وكتب العلامة ابن عابدين على هذا ما نصه :

(ظاهره أنه لا يفتى به من حيث استحقاقه للقتل ، ولا من حيث الحكم ببينونة زوجته ، وقد يقال المراد الأول فقط ، لأن تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم ، بأن يكون قصد ذلك التأويل وهذا لا ينافي معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق العبد ، وهو طلاق الزوجة وملكها لنفسها ، بدليل ما صرحوا به من أنه إذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأً بلا قصد لا يصدقه القاضي ، وإن كان لا يكفر فيما بينه وبين ربه تعالى فتأمل ذلك ، وحرره نقلاً فإني لم أر التصريح به ، نعم سيذكر الشارح أن ما يكون كفراً اتفاقاً يُبطل العمل والنكاح ، وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ، وظاهر أنه أمر احتياط ،

---

(1) انظر : (المغني) للعلامة ابن قدامة المقدسي 28/9 وما بعدها .

ثم إن مقتضى كلامهم أيضاً أنه لا يكفر بشتم دين مسلم ، أي لا يحكم بكفره لإمكان التأويل ، ثم رأيته في جامع الفصولين حيث قال بعد كلام : أقول وعلى هذا ينبغي أن يُكفر من شتم دين مسلم ، ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام ، فينبغي أن لا يُكفر حينئذٍ والله تعالى أعلم اهـ وأقره في نور العين ، ومفهومه : أنه لا يُحكم بفسخ النكاح ، وفيه البحث الذى قلناه ، وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطاً ، خصوصاً في الهمج الأرذال الذين يَشتمون بهذه الكلمة فإنهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلاً)[1].

هذا ؛ والمسلم المخالف في رأى عَقَدِي إما أن ينكر أمراً مجمعاً عليه ، أو لا ؛

فإن أنكر أمراً مجمعاً عليه كوحدانية اللّه ، ووجوب الصلاة ، وحرمة القتل كان مرتداً ، وحكمه الاستتابة مدةً اختلف العلماء في تحديدها ، فإن أصَّر على ردته قتل لقول النبي ﷺ : ((**من بدل دينه فاقتلوه**)) *رواه البخاري* ، ولكن الذي ينفذ الحدود هو الحاكم وحده .

وإذا لم ينكر أمراً مجمعاً عليه فالواجب هو محاورته لبيان الحق ، قياماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يجوز التعدي عليه أو قتاله إذا لم يرجع عن رأيه ، لأنه ما زال مسلماً ، والحديث النبوي الشريف يقول : ((**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**)) *رواه مسلم* .

وإذا كان الخلاف في رأي فقهي من الأحكام الفرعية فلا يجوز التعدي بأي نوع من الاعتداء على المخالف ، فضلاً عن قتاله ، فالإسلام عصم الدماء إلا بحقها ، وقد بين ذلك الحديث الشريف : ((**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ؛ الثَّيِّبُ الزاني ، والقاتل ، والتارك لدينه المفارق للجماعة**)) *رواه مسلم* ، وقوله ﷺ : ((**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ؛ كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق**)) *متفق عليه* .

---

(1) انظر : حاشية (رد المحتار) للعلامة ابن عابدين 229/4 وما بعدها .

الفصل الرابع
مشكلة التكفير بغير حق وأثرها الخطير على الأمة

المبحث الأول

أساس المشكلة

إن كل من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله يجب أن نعتبره مسلماً ، تجري عليه أحكام المسلمين ، وليس لنا أن نبحث في مدى صدق شهادته ،لأن ذلك متعلق بما استشعره واستيقنه بقلبه ، وهو أمر لا سبيل لنا للكشف عنه والتثبت منه ، فهو من شأن الذي يعلم السر وأخفي ، ونحن أُمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، وليس لكل واحد تكفير المسلمين ، أو تكفير أحد منهم بغير دليل قطعي ثبوتاً ودلالةً ، وانعقد عليه الإجماع ، وقد سبق الحديث في معايير زوال الوصف بالإسلام .

وفي (العقيدة الطحاوية) :

(ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا معترفين بما جاء به النبي ﷺ ، ولا نخوض في الله ولا نماري في دين الله ، ولا نجادل في القرآن ، ولا نخالف جماعة المسلمين ، ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله ، ونرجو للمحسنين من المسلمين أن يعفو الله عنهم ، ويدخلهم الله الجنة برحمته ، ولا نشهد لهم بالجنة ، ونستغفر لمسيئهم ، ونخاف عليهم ولا نقنطهم) [1].

(1) انظر : (العقيدة الطحاوية) وشرحها للعلاَّمة الغنيمي الميداني ، ط دار الفكر دمشق .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه :

(اعلم أن مذهب أهل الحق ألا يُكفر أحد من أهل القبلة ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من يجحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه ، فيعرف ذلك) [1] .

وقال : في باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر :

(قوله ﷺ : ((**إذا كفَّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**)) وفي الرواية الأخرى : ((**أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**)) وفي الرواية الأخرى : ((. . . **ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه**)) هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إنه مراد ، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا ، وكذا قوله لأخيه كافر . . . محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر ، فعلى هذا معنى باء : ((**بها**)) أي : بكلمة الكفر ، وكذا : ((**حار عليه**)) وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر . . . والوجه الثاني : معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ، ومعصية تكفيره ، والثالث : أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين ، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك ابن أنس ، وهو ضعيف ، لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون : أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع ، والوجه الرابع : معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر ، وذلك أن المعاصي – كما قالوا – بريد الكفر ، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفرايني في كتابه (المخرَّج على صحيح مسلم) : ((**فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر**)) وفي رواية : ((**إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما**)) ، والوجه الخامس : معناه فقد رجع عليه تكفيره ، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير ،

---

(1) انظر : (شرح صحيح مسلم) للإمام النووي 150/1 .

لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً ، فكأنه كفَّر نفسه ؛ إما لأنه كفَّر من هو مثله ، وإما لأنه كفَّر من لا يكفِّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، والله أعلم . . .)[1].

فلا يجوز الوقوع في أوحال هذا ؛ من تكفير المسلم بظاهر النصوص ، دون وجود الدلالة القطعية والإجماع ، فهذا أمر عظيم الخطر ، فكيف بالمسلمين اليوم يكفر بعضهم بعضاً ، ويستحل بعضهم بذلك دمه وماله وعرضه ، من غير تمحيص ولا تحقيق ، ولا دليل ولا إجماع ، نسأل الله أن يعافينا وجميع المسلمين من ذلك ، والواجب على علماء الأمة ودعاتها التحذير من ذلك والتنبيه عليه [2].

(1) انظر : (شرح صحيح مسلم) للإمام النووي 49/2 وما بعدها .

(2) انظر : (دعاة لا قضاة) للداعية المرشد الشيخ حسن الهضيبي رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني

نظرية التفريق بين الكفر الاعتقادي والعملي

لدى جمهرة علماء المسلمين

وآثارها على الأمة

الذي أراه – والله تعالى أعلم – أن الفرق بين الكفر الاعتقادي والعملي ؛

أن الكافر اعتقاداً هو من اعتقد مكفراً شرعاً بإجماع الأمة ، دون أية شبهة تُسقط عنه صفة الكفر .

بينما الكافر عملاً هو من اعتقد مكفراً شرعاً ، لكن قامت شبهةٌ حالت دون وصفه بالكفر اعتقاداً ، مثل عدم انعقاد الإجماع من الأمة على تكفيره مثلاً فيفتى بأنه كافر عملاً لا اعتقاداً ، والله أعلم .

الباب الخامس
نتائج البحث وثمراته

جوهر الإسلام

بين الجانب التشريعي والعَقَدي والجانب الروحي التَّرْبوي

الإسلام الدين الحق دوحة عظيمة باسقة ، جذورها الضاربة في الأرض **العقيدة** وجِذْعها **الشريعة** ، وغصونها **الطريقة** ، وثمارها **الحقيقة** ، وحديث سيدنا جبريل يوضح ذلك ، فالدين – ((**فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**)) *رواه مسلم* – ثلاثة أشياء ؛ إسلام ، وإيمان ، وإحسان ، حسب التعبير النبوي الكريم .

فلفظ : (الإسلام) في هذا الحديث النبوي هو (الشريعة) ، ولفظ : (الإيمان) هو (العقيدة) ، ولفظ : (الإحسان) فيه مرتبتان ؛ مرتبة دنيا : ((**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**)) وهو ما نسميه (الطريقة أو التربية) ، ومرتبةٌ عُليا : ((**أن تعبد الله كأنك تراه**)) وهو ما نسميه (الحقيقة أو الربانية) .

فقد عبر حديث سيدنا جبريل عن الدين بأكمله في كلمات ، وأقام لهذه الدوحة العظيمة مقاماً جليلاً ، وأعطى كلَّ ذي حقٍّ حقه ، وجعل توازناً حكيماً وتكاملاً عجيباً مذهلاً لم تعرفه الدنيا إلا في ظل هذا الدين العظيم .

فإذا كانت الشريعة مناطها الجوارح ، والعقيدة مناطها العقل والقلب ، والطريقة مناطها الروح والسر ، فالتربية ليست إلا قياماً عملياً على الشريعة وآدابها وامتداداً لجذعها ، فالحقيقة والربانية ثمرة ذلك كله ، ومناطها الروح الإنسانية النورانية بإشراقها ، وذلك أخذاً من الأثر :((**من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم وبارك له في عمله حتى يُدخله الله الجنة**))[1] .

بعد هذا كلِّه يجدر بنا أن نتساءل ، و نحاول أن نقف على الحقيقة المجرَّدة إني هنا أتكلم منطلقاً من فِكْرٍ مجرَّد تماماً ، إلا من المسلَّمات العقلية والنَّقلية لدى الباحثين المنصفين ،

---

(1) أخرجه الحافظ أبو نعيم في (الحلية) عن سيدنا أنس رضي الله عنه كما في (كشف الخفا) 347/2 ، وابن كثير في تفسيره 529/4.

تاركاً ما سوى ذلك غير آسفٍ عليه ، و لا مُتَلفِّتٍ إليه ، فحسبي أني بحثت عن الحقيقة المجردة بإخلاص وإنصاف وتجرُّد ، بِقَدْر استطاعتي و إمكاني ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً** ﴾ الطلاق : 7 .

أفيجوز بعد هذا كله أن تظهر هذه المفاهيم على الساحة كلٌّ على حدة ، لا يجمع بينها جامع ولا يربط بينها رابط ؟ وهي في حقيقة الأمر مفهوم واحد كلٌّ يشتمل على أجزاء لا كلِّي يشمل أفراداً . . . و فرق كبير بين الكل و الكلّي .

و هنا تكمن المشكلة . . إنَّ غياب هذا الفرق من الأذهان أحدث تخليطاً كبيراً وتشوشاً عظيماً ، بحيث أدّى ذلك إلى انحراف فكري كبير ، غابت فيه الرؤية الصحيحة لهذه المفاهيم المتنافرة ، والذي أثار هذه الهجمات و زادها أُواراً واشتعالاً وجودُ انحراف فكري خطير في أذهان كثير من الفقهاء وكثير من الزهاد والعباد ، نتاجاً لفصل الجانب التشريعي والعقدي عن الجانب الروحي أصلاً . . .

و أبرز ذلك أمران اثنان :

1 – فمن ذلك وجود الجفاف الظاهر في حياة أكثر الفقهاء المتأخرين ، و بُعْدُهم عن جوهر الفقه و مقاصده ، و يتجلى ذلك بوضوح فيما بعد القرون الثلاثة المشهودِ لها بالخيرية ، فلا فرق أبداً بين ظاهر الفقه وباطنه ، بحيث كان الإسلام ديناً ذا مفهوم واحد ، بعدة اعتبارات ومن عدة زوايا واتجاهات ، ظهر في النصوص القرآنية والحديثية وفي أقوال الصحابة وأفعالهم ، وفي عمل التابعين ، وفي حياة الأئمة المجتهدين ، ثم في منهج المتقدمين من أهل العرفان ، وفي القرن الثالث ظهر بعض الفَرْقِ بين الزهد والأحكام فسُمِّي من يقيم أمر الفقه على نفسه ويزهد في الدنيا زاهداً ، وسُمِّي من ليس كذلك من العلماء فقيهاً أو عالماً ، ولكنَّ هذا الفرق كان خفياً أحياناً وظاهراً أحياناً أخرى ، حتى إذا ما انقضى عصر السلف ، وجاء الخَلَفُ بعد الثلاثمائة للهجرة ، ظهر الفرْق ولا زال هذا الشَّرْخ أو الصَّدْع يكبُر ، حتى جاء يوم على المسلمين حارب فيه بعضهم بعضاً والأمر أهون من ذلك بكثير . . .

2 – ثم هنالك أيضاً من أبرز مظاهر الانحراف الذي ولَّد هذه الفُرقَة المشينة بين طرفين متكاملين ، لا يكاد يعيش أحدهما بدون الآخر ، وجودُ البدع والزيادات في سلوك بعض الأدعياء ، وكم في العلم من أدعياء ، أحدثوا في طريق الله عز وجل ما ليس منه ، وأوجدوا هُوَّةً شاسعة بين الشريعة والحقيقة ، بحيث أصبحت الحقائق لديهم أمزجةً وأهواءً لا معيارَ لها يضبطها ، ولا ضابطَ يجمعها ، والإسلام حرب على هذه الأفكار الدخيلة ، وهو البعد عن الشريعة وحدودِها وجوهرها .

فماذا الذي يخيفنا من الأخذ بالتربية الروحية ؟! بعد هذا التكامل الذي شهدناه بين الجانب التشريعي والعقدي والجانب الروحي في الإسلامي ؟! ولماذا نحارب إفراطاً بتفريط ؟! وخطأً بخطأٍ مثله ؟!

لماذا نحارب التربية الروحية بما فيها من سمو خُلُقي رفيع ، ومعانٍ إنسانية نَدَر وجودها في أي دين آخر أو فلسفة وضعية ؟ بِحُجة أن هذه التربية الروحية تشتمل على بدع وشوائب ؟!

لماذا نُبقِي على جفاف العلم والعقل ، ولا نغوص إلى أعماق الإنسان ، فنحلَّ له مشكلاتِه في عصر نحن أحوج فيه اليوم إلى شفافية التربية الروحية ، وإذا كان ولا بد فلْنحارب الخرافة والخرافيِّين ، والبدع والمبتدعةَ والانحرافَ والمنحرفين ، ولنبتدر إلى هذا السلوك الصاعد المضيء إلى الله عز وجل ، على معارج السمو الإنساني وبمعيار الشريعة الغراء لنحقق معنىً من معاني قول نبينا ﷺ : ((**الخلق كلهم عيال الله , وأحبّهم إلى الله أنفعهم لعياله**)) *أخرجه القضاعي في (مسنده) والطبراني في (الكبير) والديلمي في (الفردوس) .*

فالعلم النافع يوصلنا إلى الله ، العلم النافع هو العلم المقرون بالعمل وبالخشية من الله ومحبته وامتثال أمره ، والوقوف عند حدوده عز وجل ، وفي الحديث : ((**العلم علمان ؛ علم في القلب وذلك العلم النافع ، وعلم على اللسان وذلك حجة الله على ابن آدم**)) *أخرجه الإمام أحمد في (الورع) والبيهقي في (شعب الإيمان) والدارمي في (مسنده) وغيرهم .*

السلفية الحق في نظري هي تلك التي تحب السلف وتعظمهم ، تجتمع مع الاتجاه الروحي الإسلامي النقي من الأئمة - أئمة الهدى — كأمثال ؛ الإمام بشر الحافي ، والإمام معروف الكرخي ، والإمام داود الطائي ، وسلوك الإمام أبي حنيفة النعمان ابن ثابت ، والإمام ذي النون المصري والسيدة الجليلة العارفة بالله رابعة العدوية ، كما يجتمع الاتجاه الروحي الإسلامي النقي المصفَّى مع حياة الإمام أحمد بن حنبل ، وفقه الإمام الشافعي وأدب الإمام مالك ، وورع الإمام سفيان الثوري ، وزهد الإمام ابن المبارك ، أليس هؤلاء سلفاً ؟ أو ليسوا كذلك متصوفين ؟! وزهاداً من الطراز الأول ...؟ هذا لديَّ هو الحق . . الذي لا مرية فيه . . .

وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ !

إننا اليوم بحاجة إلى التربية الروحية المستمدة من القرآن والسنة ، وعمل النبي ﷺعمل أصحابه ، والقرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية . . . إننا بحاجة إلى الجوهر دون الشكل . . . إلى لب التربية الروحية الإسلامية . . . إننا بحاجة إلى روحانية الذاكرين ، وبكاء العابدين ، وتبتُّل المتبتّلين .

أليس من المؤسف أن تمتلئ دنيا المسلمين كتباً ، وعلوماً ، وجامعاتٍ ، ومدارس ، ومعاهدَ ، ومفكِّرين ، ثم لا يكون من ذلك كله إلا غُثاءٌ كغُثاء السيل . . . ؟ !

أليس من المخزي أن يكون لدينا كل شيء ثم لا يأتي منا اليوم شيء ؟ ؟ !

أليس من البلاء أن يتقاتل المسلمون في المساجد ، من أجل أمور مختلف فيها ثانويةٍ لا تقدم ولا تؤخر ، ويتركوا الدنيا من حولهم تعج بالإلحاد والفجور ، مما هو متفق لدى المسلمين قاطبة على وجوب محاربته !!

أليس من غير المعقول أن نبحث عن الأسماء والاصطلاحات ، ونحارب منها ما لم نستسغه ، ونترك الحقيقة المجردة ، لا نبحث عنها ولا نهتم بها ، ولا نوليها أية عناية أو اهتمام !! كأنها لا تعنينا ، ولا علاقة لنا بها من قريب ولا من بعيد ؟

اللهم غَفراً . . . فلقد اشتطّ بي القول ، وجمح القلم ، فأستميحكم عذراً ، والحديث ذو شجون . . .

فالمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها في كل زمان منذ فجر الدعوة الإسلامية إلى يوم الدين توحِّدهم العبودية لرب العالمين لا شريك له ، وتجمعهم وحدانية الخالق العظيم ، فالمعبود واحد ، والتوجه إليه واحد ، والقبلة واحدة ، والكتاب واحد ، أكرمهم الله بخير كتاب مهيمن على ما قبله من الكتب السماوية المقدسة ، وبخير نبيٍّ ﷺ لا مثيل له ، فكان المنهج واضحاً لائحاً ، منهجاً واحداً لا مناهج ، ورسولاً واحداً لا رسلاً متعددين ، وكتاباً واحداً لا كتباً مختلفة كما هو الأمر لدى الأمم السابقة .

ففي وحدة الكتاب ووحدة الرسالة ، يتجلّى في الأفق لدى أولي الألباب وحدةُ التوجه في التلقي ووحدة التوجه في الاتباع .

أ – أما في التوجه فلا يجوز أن يكون هناك كلام بعد كلام الله عز وجل أعظمَ في أنفسنا من كلام سيدنا محمد ﷺ ، متى صح إسناداً لدى العلماء الفحول الجهابذة صيارِفَةَ الحديث .

ب – وأما في التلقي والاتباع ؛ فإنَّ وحدة التوجه فيهما منابعُ الرسالة المحمدية الخاتمة تجعلنا نأتم بإمام واحد ؛ هو هذا النبي العظيم والرسول الكريم ﷺ الذي جعله الله إماماً للبشرية جمعاء في الدنيا والآخرة .

وحدة السلوك في هذه الأمة نابعة من وحدة التصور ، ولا والله لا يمكن أن يكون للأمة المسلمة وحدةٌ في أنماط السلوك الصحيح والحياة وطرائق العيش تشير إلى وحدة التفكير بيين شرائح الأمة المختلفة حتى يأطر الجميع وحدة شاملة في التصور الحق .

وإذا كان علماء المنطق يقولون : (التصديق على شيء فرع عن تصوره) أي ما لم يتم التصور للشيء لا يتم التصديق عليه ، فإن السلوك هو التعبير الحي عن التصديق ، بل هو التعبير العملي عنه .

والأمـة الإسـلامية لكـي تكـون أمـةً واحـدةً لا بـد لهـا أن تربطهـا **وحـدة فكريـة** ، ووحـدة **اجتماعيـة** ، ووحـدة **اقتصـادية** ، ووحـدة **سياسـية** ، ووحـدة **ثقافيـة** ، وذلـك كلـه **نابع عن الوحدة الاعتقادية الصحيحة والروحية** المضيئة التي يجب أن تهيمن على ذلك كله ، بل على كل شؤون الأمة في حياتها الدنيوية والأخروية .

وهذه الوحدة المتكاملة هي التي كانت راسخة القدم في عهد التنزيل ثم الخلافة الراشدة ، وظلت منها آثار فيما بعدُ تظهر منها ملامح في بعض القرون ، ولاسيما القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية .

يقولون : (نُبل الوسيلة من نُبل المقصد) .

فالوسيلة الشريفة هي التي تؤدي إلى غاية شريفة ، والعكس هو الصحيح ، وهذا الدستور من دساتير العقل مسلَّم به لدى العقلاء ، وإذا كان الهدفَ من هذا الدين الحق هو جلب المصالح للخلق ودفعُ المفاسد عنهم ، كما يقول علماء أصول الفقه في المقاصد العامة للتشريع ، فإنَّ الشارع رسم لنا الطرق الصحيحة والمشروعة للوصول إلى هذا المقصد النبيل والعظيم .

فشَرَع الأحكام الكفيلة بتحقيق هذه الغاية ، من أحكام وضعية وتكليفية ، وحرَّم الحِيَل الباطلة التي تبطل التكليف ، وذمَّ الحيلَ التي لا حاجة لها ، وأبطل كثيراً من التصرفات التي تؤدي إلى محرَّم ولو لم تكن هي في ذاتها مُحرَّماً سداً للذرائع وحسماً لمادة الفساد .

كل ذلك تحقيقاً للضروريات الخمس وحفظاً لهن ، وهنَّ : (الدين ، والنفس ، والعقل ، والعِرض ، والمال)[1] ، وللحاجيات برفع الحرج ودفع الضرر ، وللتحسينيات بمحاسن العادات .

---

(1) انظر في هذا الموضوع تفصيلاً ماتعاً في كتابي (الوجيز الأصولي) الباب الرابع والأخير (فلسفة التشريع الإسلامي)

فالوحدة و التوسط هما القاسم المشترك الأعظم في حضارة هذه الأمة وتاريخها ، ولئن كانت الفُرقة والتنازع والتطرف الديني سِمَة المدنيات السابقة على الإسلام كمدنية الفرس والرومان والهند وغيرها ، وكان شعارَها الحربُ الظالمة بلا سبب إلا سبباً واحداً هو الاستبداد والاستغلال والاستعباد ، فإن الحضارة الإسلامية في تاريخها المشرق ما عَرَفت إلا الوحدة والوسطية منهجاً عاماً وقاسماً مشتركاً أعظم في مراحلها كلها ، من لدن فجر الدعوة الإسلامية المباركة وإلى عهد قريب .

والذي أراه أن الأمر الذي حقق الوحدة للأمة في تاريخها المجيد يوم كانت أمةً واحدةً يملأ ذكرها العَطِرُ الوهادَ والنجاد ؛ الذي حقق ذلك هو وسطيتها أي عدالتها ، وتوسطها بين جانبي الإفراط والتفريط [1] ، وهو قمين أن يحقق وحدة الأمة اليوم وغداً وإلى أن يرث اللهُ الأرضَ ومن عليها إذا تحققت لدينا العبودية الحقُّ لله ربِّ العالمين ، فهي الوَلاية والوِلاية معاً كما قال جلَّ شأنه في التنزيل :

﴿ **هُنَالِكَ الْوَلايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ** ﴾ *الكهف : 44* ، صدق الله العظيم .

(1) انظر : (الوسطية في الإسلام) ط ؛ دار النفائس ، بيروت .

الباب السادس
خلاصة البحث وخاتمته

لا ريب أن الركن الاعتقادي والخُلقيَّ في الإسلام هما من الثوابت قطعاً ولا يحتملان التغير ولا التبديل بحال من الأحوال .

أمَّا الأحكام التكليفية في التشريع الإسلامي فصنفان ؛

أحكام أساسية وهي تلك الأحكام التي جاءت الشريعة الإسلامية لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية ، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان ، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لإصلاح الأزمان والأجيال ، فهذه هي ثوابت الشريعة .

وأحكام اجتهادية من قياسية و مصلحية ، أي التي قررها الاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة ، وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن هذه الأحكام هي التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس ، كما تتبدل أيضاً وسائل تحقيق الثوابت في الشريعة وأساليب تطبيقها باختلاف الأزمنة والواقعات .

* * * * * * * * *

قلت : وهذا هو الأساس المتين والركن الركين لوحدة الأمة في وسطيتها ألا وهو القيام على الثوابت في التصور والسلوك ، والعمل في المتغيرات ضمن ضوابط الشريعة ومقاصدها .

هذا ؛ وإني لأستغرب كثيراً من أولئك المفكرين الذين ينشدون الوحدة ويتغنون بها وحدة العرب والمسلمين ، ولكن لا يسلكون لها مسلكها ولا يبحثون عن أسبابها ! ! كأن الوحدة مجرد نزهة أو حلم أو أمنية من أماني النفس وأحلامها ،

أو قصة طريفة أو أنشودة جميلة ، والواقع عكس ذلك ، إن الوحدة ثمرة كفاح طويل للأمة العربية الإسلامية ، بل هي حصاد طيب لزرع طيب تعب به أصحابه فأسهروا لياليهم ، وكدوا نفوسهم وقرحوا جفونهم ، وكذلك الوحدة لا تُنال إلا بعد توحيد المدارس الفكرية العقدية المعاصرة في مذهب فكري واحد ، هو المذهب الفكري الإسلامي العربي الواحد ، حيث تذوب خصائص المدارس كلها في هذه البوتقة لتصبح مذهباً لا مدرسة ، وأنتم تعلمون الفرق بين المدرسة والمذهب ، فالمدرسة درجة على طريق المذهب ، فرب مدارس شتى اتحدت في مذهب واحد فصار له خصائص خاصة به دون غيره .

* * *   * * *   * * *

إني لأَصبو إلى يوم تقوم فيه للأمة الإسلامية شوكةٌ يهابها العدو ، ويحسب حسابها الصديق ، وذلك لن يتحقق إلا إذا كنا أمة واحدةً كما أراده الله لنا ، آلامنا وآمالنا مشتركة يَكون فيه الدين فوق المذهب ، والأمة سَداها ولحمتها هذا الدين الحق ، بمذاهبها كلها ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل &

* * *   * * *   * * *

ومسك الختام وختام المسك قول الله تبارك وتعالى :

﴿ **دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ يونس : *10* ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات &

وكتب

الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

خادم العلم الشريف بدمشق الشام

أبرز المصادر والمراجع

ابن حنبل — لأستاذنا ا العلامة الشيخ العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ,
ط دار الفكر العربي القاهرة

الأشباه و النظائر — لابن نجيم مع حاشية نزهة النواظر
بتحقيق الأستاذ محمد مطيع الحافظ

الأشباه والنظائر — للإمام السيوطي

الإحكام — لابن حزم ،
ط1 دار الحديث القاهرة 1404هـ

الإمام زيد — لأستاذنا ا العلامة الشيخ العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ,
ط دار الفكر العربي القاهرة

الإنصاف — علي بن سليمان المرادي ،
دار إحياء التراث بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقي

البحر الرائق — لابن نجيم

التعاريف — للمناوي
بتحقيق د. رضوان الداية ، دار الفكر دمشق 1410هـ

الرسالة القشيرية — بشرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ،
وتحقيق الأستاذ عبد الجليل العطا ، وط صبيح .

الرسالة النافعة والحجة القاطعة — للعلامة الوالد الشيخ محمد صالح الفرفور الحسني ،
ط دار النعمان دمشق

الشافعي — لأستاذنا ا العلامة الشيخ العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ,
ط دار الفكر العربي القاهرة

العقيدة الطحاوية — وشرحها للغنيمي الميداني ،
ط دار الفكر دمشق

الفواكه الدواني — للشيخ النفراوي

القاموس المحيط	الفيروزبادي
الكليات	للكفوي
اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع	للأشعري تحقيق عبد العزيز السيروان ، دار لبنان ط1 /1978م
المحلى	ابن حزم ، دار الآفاق بيروت
المدخل الفقهي العام	أستاذنا العلامة مصطفى الزرقاء ط جامعة دمشق 1961م
المدرسة الربانية ورجالها الربانيون في الإسلام	للمؤلف ط دار العلامة الشيخ محمد صالح الفرفور الحسني بدمشق 1425هـ
المصنف	ابن أبي شيبة ، مكتبة الرشد الرياض ط1 1409 هـ ت كمال يوسف الحوت
المصنف	لعبد الرزاق الصنعاني ، ت حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي ، بيروت ط2، 1403هـ
المغني	للعلامة ابن قدامة المقدسي
الملل والنحل	للشهرستاني تحقيق مهنا وفاعور ، دار المعرفة بيروت ط3 /1993م
الموافقات	الإمام الشاطبي ، دار المعرفة بيروت ت د . دراز
الوجيز في أصول استنباط الأحكام	للمؤلف ط2 دار البشائر دمشق 1422هـ
الوسطية في الإسلام	للمؤلف ط1 دار النفائس بيروت
أبو حنيفة	لأستاذنا ا العلامة الشيخ العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ,

ط دار الفكر العربي القاهرة

أصول الخلاف العلمي أو معيار المعايير — للمؤلف
ط1 دار المأمون دمشق

إعلام الموقعين — ابن قيم الجوزية ،
دار الجيل بيروت1973م ت طه عبد الرؤوف سعد ،
وطبعة المنيرية ، وطبعة فرج الله زكي الكردي

إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل — للإمام العلامة بدر الدين ابن جماعة
بتحقيق العلامة الشيخ وهبي سليمان الغاوجي ، دار إقرأ دمشق

تاريخ المذاهب الإسلامية — لأستاذنا ا العلامة الشيخ العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ,
ط دار الفكر العربي القاهرة

تبيين كذب المفتري — للحافظ ابن عساكر

تحديد النسل في الشريعة الإسلامية — الشيخ محمود شلتوت ،
مط وادي الملوك

تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد — للعلامة الباجوري ، ت محيي الدين عبد الحميد

تفسير القرآن العظيم — للحافظ ابن كثير

جعفر الصادق — لأستاذنا ا العلامة الشيخ العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ,
ط دار الفكر العربي القاهرة

حاشية رد المحتار على الدر المختار — للعلامة ابن عابدين
ط بولاق مصر

حقائق عن الفكر الإسلامي — للمؤلف
ط1 دار المكتبي دمشق 2005م

حلية الأولياء — الحافظ أبو نعيم

خصائص الفكر الإسلامي — للمؤلف
ط دار المكتبي دمشق 1425هـ

دعاة لا قضاة — للشيخ حسن الهضيبي

رسم المفتي	للعلامة ابن عابدين
روح المعاني	للعلامة الآلوسي
شرح المجلة	للشيخ الأتاسي
شرح السراجية	للسيد الشريف الجرجاني
شرح العقائد النسفية	للعلامة السعد التفتازاني
	تحقيق درويش ، دار البيروتي دمشق
شرح الفقه الأكبر	للعلامة القاري
شرح صحيح مسلم	للإمام النووي
فتح القدير	ابن الهمام ،
	طبعة البابي الحلبي مصر
فقه أهل العراق و حديثهم	للعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله
	بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة
فيصل التفرقة	للإمام الغزالي
	باعتناء محمود بيجو ط1
فيض القدير	عبد الرؤوف المناوي ،
	المكتبة التجارية الكبرى مصر ط1 1356 هـ
قواعد التصوف	العلامة الشيخ زروق
كشاف اصطلاحات الفنون	للتهانوي
كشف الخفا ومزيل الإلباس	للحافظ العجلوني الجراحي
لسان الحكام	لإبراهيم الحنفي ،
	ط البابي الحلبي ، القاهرة 1393 هـ
لسان العرب	ابن منظور
مالك	لأستاذنا ا العلامة الشيخ العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ,
	ط دار الفكر العربي القاهرة
مجلة المجمع	مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

محاسن التأويل — للعلامة القاسمي

مدارج السالكين — للعلامة ابن القيم

مصادر الحق — للدكتور السنهوري

معايير الفكر — للمؤلف

ط1 دار المكتبي دمشق 1996م

معجم ألفاظ القرآن — للعقاد

مغني المحتاج — الخطيب الشربيني ،

دار الفكر بيروت

مفاتح الغيب — للفخر الرازي

مقالات الإسلاميين — للإمام الأشعري

تحقيق محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية بيروت 1995م

من ذخائر الفكر الإسلامي — للمؤلف

ط1 دار البيروتي دمشق

موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف — قرص ليزري

نحن و الآخرون من الصراع إلى الحوار إلى التكامل — للمؤلف بحث مقدم للدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة 1426هـ 2005م

نزهة الأنام في محاسن الشام — للبدري

ط بغداد

نشأة الفقه الاجتهادي و أطواره — للسايس

نقد منهج المؤرخين — العلامة الدكتور محمد أبي اليسر عابدين

دار البشائر دمشق

الفهرس